جامعة غرداية

كليةالحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

؛

حجية الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: القانون الجنائي

إعداد الطالبين:

- غربي يوسف
- ميموني بوبكر

إشراف:

د.الطيبي الطيب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ فروحات السعيد	أستاذ / محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
د/ الطيبي الطيب	أستاذ / محاضر"ب"	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د/ أولاد النوي مراد	أستاذ / مساعد "أ"	جامعة غرداية	ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

الاهداء

إلى روح أبي الطاهرة تغمده الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جنانه إلى من حملتني وهنا على وهن وأرضعتني حولين كاملين إلى من كدت وجدت من أجل إسعادي ولم تبخل علي بشيء إلى من هي أقرب الناس إلى العطف والحنان إليك أمي الحبيبة أطال الله في عمرك شفاك وعافاك

إلى زوجتي الكريمة رفيقة دربي في الحياة وإلى أولادي حفظهم الله ورعاهم وأنار دربهم .....وإلى أهلي وأقاربي .

إلى كل أساتذتي الأفاضل في جميع مراحل دراستي جزاهم الله عنا خير الجزاء والعطاء .

إلى الأستاذ المشرف على هذه المذكرة / الدكتور الطيبي الطيب.

إلى كل زملائي في العمل والدراسة

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

الطالب : غربي يوسف.

إهداء

الحمد الله الذي وفقنا لهذا وما كنا لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد:

فإني أهدي هذا العمل :

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار : إلى من علمني العطاء بدون إنتظار ...إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمار قد حان قطافها بعد طول إنتظار....

والدي العزيز

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها ... إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلها..... من ربتني وأنارت دربي وأعانتني الدعوات .....إلى أغلى إنسان في هذا الوجود .....أمي الحبيبة أدامها الله لي

إلى زوجتي الكريمة رفيقة دربي في الحياة وإلى أولادي حفظهم الله ورعاهم وأنار دربهم .....

إلى إخوتي وأخواتي....

إلى كل أفراد أسرتي وإلى أقاربي سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضل إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل ، إلى جميع الأصدقاء والأحباب دون إستثناء

إلى أساتذتي الكرام وخاصة المشرف : الطيبي الطيب وكل رفقاء الدراسة إلى كل طلبة الحقوق

الطالب: ميموني بوبكر

بسم الله الرحمن الرحيم

وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ (16) قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ (17) وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ (18)

صدق الله العظيم

سورة يوسف

ملخص:

ان الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية يمثل الجانب التطبيقي لنظام يتلائم والواقع الحالي ، لما فيه من تطور تكنولوجي سريع ينسجم مع السلوب الاجرامي الذي بدأ يستغل نتائج التطور العلمي والتكنولوجي في ارتكاب جرائم جديدة، غير ان الواقع العملي يؤكد عدم مواكبة التشريعات هذه التطورات العلمية و لم تستغل هذه الطفرة العلمية الا في حدود ضيقة، والسبب في ذلك الجدل والتضارب في مدى امكانية الاعتراف بمشروعية الوسائل العلمية الحديثة خصوصا في الحالات التي قد يؤدي استخدامها من قبل السلطات المختصة الى خرق بعض حقوق، حريات وخصوصيات الأفراد المصان

من هنا تبرز ضرورة دراسة هذه الوسائل العلمية من جوانبها المختلفة وصولا الى تحقيق التوازن المطلوب في هذا المجال، حيث أن التطور العلمي قد مهد فرصا كثيرة لاستغلال الآثار التي يتركها الجناة في أماكن وقوع الجريمة ومعالجتها فنيا كي تصبح ادلة اثبات يقينية مبنية على اسس علمية يتم تقديمها أمام القضاء الدي يضعها في ميزان التقدير والفحص والتمحيص في ملابسات وظروف ارتكاب الجريمة ومن ثمة تتشكل لديه قناعة تجاهها فيحكم بما يمليه عليه ضميره الحر.

ومن ثمة يمكن القول بان العلم والقانون لا يتعارض ان أبدا فالقانون يجسد العدل في المجتمع والعلم هو السراج الذي ينير الطريق أمامه.

الكلمات المفتاحية:– الاثبات الجنائي – أدلة الاثبات العلمية – الوسائل العلمية في الاثبات الجنائي – الآثار المادية ـــ مسرح الجريمة – الخبرة الفنية والعلمية – القناعة الشخصية للقاضي الجزائي – سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة – حجية الدليل العلمي.

Summary :

Criminal evidence by scientific means represents the practical aspect of a system that is compatipatible with the current reality because of its rapid technological
Development in line with the criminal method that has begun to exploit the results
Of scientific and technologicaldevelopmentin the commission of new crimes.
The reason for this is the controversy and conflict in the extent to which the
Legitimacy of modern scientific means can be recognized;especially in cases
Where the use of the rights by the competent authorities may violate some of the rights; freedoms and privacy of the protected individuals.
The scientifie development has paved the way for exploitimg the effects that the perpetrators leve in the places the crim occurred, and to deal with them technically in order to become credibleevdenc based on scientific grounds .
Infront of the judiciary which puts it in the balance of appreciation andexamination and scrutiny in the circunmstances and circumstation of the commission of the crime and then from a conviction of the direction and governs dictated by his conscience free.
The lamp that illuminates the path in front of it.

Key words: Criminal evidence-Evidence of scientific evidence-Scientific methods of criminal evidence Physical effects- Crime scene- Techncal and scientific ex perttise -Personal conviction of thecriminal judge The judge's authority in assessing the evidence-Authentic scientific evidence.

مقـــــدمـــة

مقدمة:

تحتل قواعد الإثبات مكانة بارزة و متميزة في شتى فروع القانون لما لها من أهمية خاصة وبالغة ، فـــالحق دون دليل يحميه هو و العدم سواء ، و المتهم الذي لا يوجد دليل قطعي بالإدانة ضده هو إنسان برئ ، وتـــزداد هذه الأهمية قدرا في مجال الإثبات الجنائي حيث الجزاء الذي هو خاتمة المطاف في العملية الإثبات يصيب الحريـــة الشخصية للإنسان في صميمها ، إما بالتقييد كما في عقوبات الحبس و السجن المشدد أو المؤبد ، أو بالقضـــاء عليها تماما كما في عقوبة الإعدام بينما يستهدف الجزاء المدني المساس بالذمة المالية للشخص في صورة التعوض

من هنا كانت نظرية الإثبات هي المحور الذي تدور حول قواعد الإجراءات الجنائية من لحظـــة وقـــوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم إما بالبراءة أو الإدانة ، هذا الحكم يكون نتيجة العملية المنطقيـــة الـــتي يمارســـها القاضي الجزائي بناءً على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة و التي تختلف حسب نوع النظام الإثبات الذي يتبناه المشرع ، إذ هناك ما يسمى بنظام الأدلة القانونية و هذا المشرع هو الذي يحدد للقاضي الأدلة التي يجوز لـــه أن يقبلها في حالة معينة و يحضر عليه قبول أدلة سواها ، وجواز قبولها في حالة أخرى مختلفة يؤدي بالقاضـــي مـــن الناحية العملية إلى إدانة المتهم حتماً متى توافرت الشروط التي يحددها القانون ولو كان غير مقتنع بإدانته ، فإذا لم تتوافر الأدلة للقاضي يلتزم بتبرئة المتهم ولو كان مقتنعا بإدانته ويحدد هذا النظام في حرمان القاضي من سلطة تقدير الأدلة و الإلتزام فقط بتطبيقها في أحد الإتجاهين إما البراءة أو الإدانة .

وقد تراجع هذا النظام أمام نظام الإقتناع القضائي ، الذي يقر للقاضي بسلطة قبول جميع الأدلة وتقدير قيمتها منفردة ومجتمعة . ولاقتناع المحكمة أو القاضي يجب أن يتوافر لهذا الأخير من الأدلة المادية و المعنوية مـــا يكفي لتسبب إدعائه بالتسليم بثبوث الوقائع وفقا لما أثبته حكمه ، وهو اعتقاد قائم على أدلة وقرائن مؤديـــة إلى قناعة مبنية على الجرام و اليقين مسوغة في العقل و المنطق مشفوعة بالتسبيب . ذلك أن القناعة أمـــر شخصـــي يختلف من قاضي لأخر ، بشرط أن يقوم على استقراء و استنباط الأدلة التي يتوجه بها الخصوم إليه أثناء المرافعة و التي يسعى إليها بنفسه ، لأن القاضي الجزائي يتحرى الحقيقة و يتولى المبادرة في إدارة و توجيه عملية الإثبات ، حيث يوجد بينهما نظام يحاول التوفيق بين مبدأ حرية القاضي الجزائي في الإقناع وضمان عدم تجـــاوز الغايـــة المرجوة من هذه الحرية

فالوسائل التقليدية أصبحت قاصرة عن كشف غموض و مواجهة الجريمة العصرية ، لذا ظهـــرت الحاجـــة إلى الاستعانة بهذه العلوم و الاستفادة من هذه المستجدات التكنولوجية لكفالة و تحقيق أوفر للعدالة ، ودرء أكثر من غيره لاحتمالات الخطأ و الانحراف وحجية النتائج وسرعة الأداء ما يضمن إصلاح المنظومة الحديثة .

أما لوسائل العلمية أصبحت تساهم في صناعة الدليل ، الذي يستخلص من جملة من الأثار التي يعتمد في جمعهـــا تعاضد و تضافر جهود المحقق و الخبير الفني على السواء ، حيث بعد الفحص و التحليل يقدم بأسلوب بســـيط للهيئة القضائية ، فيكون خير معين للوصول إلى تكوين الاقتناع المناسب و المنطق بالقرار الصحيح .

وقد أثبتت التجارب أن الوسائل العلمية كثيرا ما تفيد في تضييق نطاق البحث لكشف غموض الجريمة و تحديـــد شخصية مرتكبيها كما أن التقدم العلمي كثيرا ما يصبغ هذه الوسائل بالدقة و الأمانة بحيث توجبان الاعتداد بها في مباشرة الإجراءات الجنائية المختلفة .

وقد إرتأينا أن نتبع في موضوعنا هذا الخطة التالية:

الفصل الأول : ماهية الدليل العلمي

المبحث الأول : مفهوم الدليل العلمي

المطلب الأول تعريف الدليل العلمي

المطلب الثاني اهمية الدليل العلمي

المبحث الثاني : الاثار المادية والمصادر الادلة العلمية

المطلب الأول : الاثار المادية للأدلة العلمية

المطلب الثاني :مصادر الادلة العلمية

الفصل الثاني : اثر الدليل العلمي على الاثبات الجزائي

لمبحث الأول : الدليل العلمي وأثره على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

المطلب الأول: مفهوم مبدا الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

المطلب الثاني: مدى تأثير الدليل العلمي على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

المبحث الثاني : أثر الدليل العلمي على التحقيق القضائي

المطلب الأول :أثر الدليل العلمي في مرحلة التحقيق الابتدائي والنهائي

المطلب الثاني: حجية الاثبات الجنائي بالدليل العلمي

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول أحدث الوسائل العلمية و أكثرها تطوراً واستخداماً في قضايا الإثبات الجنائي وكذا في تبيان المكانة التي تحظى بها العلوم القانونية خاصة إذا تعلق الأمر بمجال الإثبات الجنـــائي ، مـــن حيث كونها أكثر تأثيرًا بالتطور العلمي و التكنولوجي و أكثر ارتباطاً بالعلوم الأخرى كعلم الطب و الكيمياء و الفيزياء وعلم النفس و غيرها .

كما تبرز أهمية الموضوع في الكشف عن أهمية الدليل العلمي من معطيات الآثار ،لإمكان مراجعة المحقق للأدلـــة الأخرى خاصة القولية منها ، للوقوف على مدى صدقها ومطابقتها للحقيقة من خلال نتائج مقارنتها بها .

تكمن أهمية الموضوع أيضاً أنه يثير مشكلة حجية الأدلة الجنائية ، حيث ازدادت بوضوح إثر شـــيوع الوســـائل الحديثة في كشف الحقيقة ، كنتيجة للطفرة الهائلة التي أحدثتها التكنولوجيا الحديثة و التقدم العلمي في ميـــدان العلوم البيولوجية الطبيعية ، فبقدر ما أحدثه هذا التقدم من تطور في أساليب الكشف عـــن الجـــرائم و تعقـــب مرتكبيها أثار الجدل حول مشروعيتها لما يتضمنه كثير منها من مساس بالحرية الشخصية و انتهاك لحرمة الحيـــاة الخاصة ، ويثور الإشكال سواء تعلق الأمر بالوسائل العلمية المستخدمة في الكشف عن الجريمة و إقامـــة الـــدليل على مرتكبيها (البصمات وجهاز كشف الكذب) أم بالوسائل الأخرى التي تستخدم في جمع الأدلة (الحاسب الآلي) فهذه الوسائل وإن تميزت بالفعالية و السرعة في الكشف عن الجرائم و البحث عن الجنـــاة ، فإنهـــا قـــد تتضمن في ذات الوقت اعتداء على الحريات الفردية مما يصف الدليل المستمد منها بعدم المشروعية إذا لم تباشـــر في إطار القانون .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة بصورة أساسية إلى إبراز دور الوسائل العلمية في إعطاء نتائج مؤثرة في مجال الإثبات الجنائي ، وضرورة اعتماد النظام القضائي الجزائري منهج الدول المتقدمة في استغلال ثمرات الاكتشافات العلمية ، مـــا يلزم بالضرورة تطوير وسائل الإثبات بما يواكب التطور العلمي و التقدم التكنولوجي في مجال الكشـــف عـــن الجرائم و البحث عن مرتكبيها و النص على ذلك في نصوص قانونية صريحة خاصة بالإثبات الجنائي ، إلى جانب الطرق التقليدية و الكلاسيكية التي لا تكفي وحدها في الإثبات .

الدراسات السابقة :

يعتبر موضوع البحث حديث العهد حيث لم يتم التطرق إليه بشكل مباشر و أساسي في أغلب الكتابـــات إذ أن الكثير من المؤلفين العرب يتعرضون إليه بصورة مقتضبة ، غير أن الكتب الغربية تناول بشكل مستفيض و تطرقت إلى أغلب الإشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع ، وهذا يعود إلى أن الغرب هم من لهم السبق في اختراع هذه الوسائل و الأساليب العلمية الحديثة واستعمالها في المواد الجنائية ثم إدخال ذلك ضمن النظام القانوني لهـــذه الدول ، أما الكتب العربية خاصة الشرقية منها نجد أنه رغم هذه المحدودية في الكتابات في هذا المجـــال إلا أنهـــا متواضعة خاصة في مصر ، و التي اعتمدنا عليها في هذه الرسالة ، اما عن المكتبة القانونية الجزائرية فتفتقر هـــذه الاخرى إلى دراسة هذا الموضوع بدقة ، وهذا السبب هو الذي جعلنا نقدم على تناول هذا الموضوع .

صعوبات الدراسة :

و في الواقع ان دراسة موضوع حجية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي يتطلب الكثير من البحث و التنقيـــب في مختلف المصادر و المراجع العلمية و القانونية لتداخل المجالين في موضوع هده الدراسة و معرفة كـــل رأي كـــل طرف من زاوية اختصاصه ، هذا الأمر يتطلب بطبيعة الحال بذل مجهود بدني وفكري للحصـــول علـــى المـــادة العلمية من مختلف المكتبات وبين ثنايا الكتب والرسائل و الدوريات و المجلات هذا من جهة ، ومن جهة اخرى قلة المراجع القانونية المتخصصة في موضوع هذا البحث وعدم الخوض فيه سواء من قبل الباحثين في ميدان القانون ، أو من قبل الجهات القضائية و نعني بهم المتمرسون في القضاء او حتى من طرف المختصون في الطب الشرعي ،

أو خبراء الأجهزة الأمنية في بلادنا ما عدا بعض المحأولات القليلة والتي لا تكاد تذكر . هـــذا الأمـــر جعلنـــا نضاعف من جهودنا للحصول على المراجع بهدف تقديم دراسة أكادمية علها تكون مفيـــدة وتقـــدم الإضـــافة المرجوة منها.

إشكالية الدراسة :

إن الإشكالية الرئيسية التي يمكننا طرحها في هذه الدراسة هي :

- ما مدى حجية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي؟

كما يمكن أن تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- مامدى مشروعية الوسائل العلمية المستخدمة في الإثبات الجنائي؟
- هل الدليل العلمي في مجال الإثبات الجنائي يخضع كغيره من الأدلة لتقدير القاضي الجزائي تطبيقا لمبـــدأ حرية الإقتناع؟

الفصل الأول

ماهية الدليل العلمي

إن الوسائل العلمية الحديثة واستخدامها في مجال العمل الجنائي يجعل العملية الإثباتية متطورة وتقنية لتجديد والتطور الحاصل في مجال العلوم الطبية والكيمائية . وهي مسألة لا يمكن تجاوزها. وهذا يجب على المجتمع أن يتطور ليواكب الحدث، فيأخذ من التطورات ما يستفيد منه في تحقيق النتائج التي يرجوها وبالذات النتائج الثابتة، التي لامجال للشك في استقرارها وخاصة عندما يكون هذا التطور لا يتناقض مع الضمانات الشرعية لحقوق الإنسان. فالإثبات الجنائي بالوسائل العلمية يمثل الجانب التطبيقي لنظام يتلاءم والواقع الحالي، لما فيه من تطور تكنولوجي سريع والذي يسمى عادة بنظام الأدلة العلمية أو النظام العلمي للإثبات، وذلك انسجاما مع تطور الأسلوب الذي بدأ يستغل نتائج التطور العلمي لإرتكاب جرائم عديدة.

وللإحاطة أكثر بموضوع الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية أو ما يعرف بالدليل العلمي سوف نخصص لهذا الفصل المتعلق بماهية الدليل العلمي مبحثين، حيث ستناول في المبحث الأول مفهوم الدليل العلمي والذي سنركز فيه على تعريف الدليل العلمي في المطلب الأول وأهمية الدليل العلمي في المطلب الثاني.

أما في البحث الثاني سوف نتناول فيه الأثار المادية ومصادر الأدلة العلمية والذي قسمناه بدوره إلى مطلبين، حيث سنتطرق فيه في المطلب الأول إلى الأثار المادية للأدلة العلمية ، أما في المطلب الثاني سنتناول فيه مصادر الأدلة العلمية.

المبحث الأول: مفهوم الدليل العلمي.

إذا كانت وسائل الجريمة في تطور مستمر، فإن وسائل التحقيق عنها واثباتها هي في تطور مستمر كذلك وذلك بخط متوازي مع خط الجريمة . لأن تقدم هذه الأخيرة من شأنه أن يجعل المجرم يأتي جرمه ويبقى من دون عقاب، لذلك يمكن القول أننا نعيش اليوم عصر الجريمة العلمية بالموازاة مع ذلك فإننا نعيش عصر الدليل العلمي، هذا الأخير الذي أضحى يتميز بصدقية كبيرة في مجال الكشف عن الجريمة واثبات إسنادها للمتهم. ومن هنا نطرح الأسئلة التالية: ما هو الدليل العلمي ؟ وماهي أهمية الدليل العلمي؟ وللإجابة عن هذه الأسئلة سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول :تعريف الدليل العلمي.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع لم نعثر على تعريف جامع مانع في التشريعات التي تفحصناها على خلاف الفقهاء والخبراء الذين اعطوا تعريفات عديدة له. ومن هذه التعريفات : الدليل العلمي يقوم أساسا على الأساليب الفنية في الكشف عن الجريمة من خلال آثار الجاني ويتم ذلك بواسطة تقرير الخبير المختص وإبداء رأيه بناءا على معطيات عملية وأصول فنية مستعينا بالإستنباط وتحكيم العقل ونظرياته ونسبتها لفاعليها، لذا فإنه يهدف إلى طبع كافة الأدلة الجنائية بالصفة العلمية القائمة على استخدام المعطيات التجريبية الوضعية، سواءا في مرحلة الكشف عنها أو في مرحلة تقييمها من خلال التقدير الفني للقاضي وتكوين قناعته الشخصية بشأن هذه الأدلة[1]. وهناك تعريف آخر للدليل العلمي يقول هو: << تلك الواقعة المثبتة بوسائل علمية بمعرفة أهل الخبرة والتي تنقل للقاضي الذي يستمد منها الحجة لترسيخ اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه[2].

[1] ــ طه احمد متولي : الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، مطابع الشرطة، مصر، 2008 ، ص: 23 .

[2] ــ هلال عبد الإله أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، دار الكتاب الحديث ، مصر،ص: 339 .

ويعرفها الدكتور فاضل زيدان محمد بأنها: << تلك الأدلة التي يكون مصدرها رأيا علميا حول تقدير مادي أو قولي كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر عن الخبير بشأن رأيه العلمي في وقائع معنية، فهي تقدير علمي فني لواقعة معينة بناء على معايير علمية والقاضي يلمس هذه الوقائع من خلال التقدير الفني لها . ومن خلال تقدير القاضي لرأي الخبير يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة>>[1].

فالدليل العلمي هو ذلك الدليل الذي لا يمكن تحقيقه أو الوصول إلى ماهيته من دون استعمال الوسائل العلمية ، مثلا البصمة التي يعثر عليها في مسرح الجريمة والتي خلفها الجاني تعتبر من الوهلة الأولى أثرا ماديا بحالتها هذه أي قبل الفحص، ولكن بعد الفحص والمضاهاة باستعمال الوسائل العلمية الحديثة، والتي تدل إيجابا أو سلبا على نسبتها للمتهم، فهنا يصبح لهذا الأثر دليلا علميا وذلك إذا نظرنا إلى الدليل من جهة الوسيلة المستعملة في تحقيقه باعتبارها وسائل علمية أنتجها العلم الحديث، هذا الأخير هو الذي برهن على أهمية هذا الأثر وأثبت حجيته العلمية التي سوف يكون لها أثرا كبيرا في تحديد حجية الدليل القانوني.

لذلك يمكن القول أن مصطلح << الدليل العلمي>> مركب من كلمتين: تكون فيها الكلمة الثانية <<علمي>> وصفا للكلمة الأولى << دليل>> وذلك تمييزا لهذا الأخير عن بقية الأدلة الأخرى فإذا تم العثور على بقع دموية أو منوية مثلا أو غيرها من الآثار في مسرح الجريمة وهي على حالتها فإنها تعتبر آثارا مادية وهي تكون للجاني أو المجني عليه أو شخص آخر. لكن هذا الأثر يبقى دون جدوى إذا لم يتم فحصه وتحليله والقيام بالمضاهاة بواسطة الوسائل العلمية التي أحدثها العلم الحديث لهذا الغرض والتي تؤدي في الأخير إلى نسبة هذا الأثر لشخص الجاني إذا كان فعلا متخلفا عنه و بالتالي يبني القاضي حكمه بالإدانة أو بالبراءة بناء على ذلك وما توفره له من أدلة أخرى تؤازر بعضها بعضا.

ومن هنا يمكن استخلاص جملة من الخصائص التي يتميز بها الدليل العلمي عن الدليل المادي أو المعنوي من خلال استخدام الوسائل العملية في تمحيص ذلك الدليل وكذلك من خلال الأشخاص القائمين على استخدام هذه الوسائل العلمية والأساليب الفنية، من خلال كفاءتهم ومهارتهم في مجال الأدلة العلمية' بالإضافة إلى أن الدليل العلمي لا يتأثر بالأحاسيس والمشاعر التي قد يتأثر بها الأشخاص من جاني أو مجني عليه أو شاهد. كما أن الدليل العلمي يمتاز بالثبات والاستقرار المتأتي من ثبات الأصول العلمية التي تستند على النظريات والأسس العلمية المستقرة، إضافة إلى خاصية العمق والدقة الذي يخرج عن نطاق الإدراك البشري تتميز به الأدلة المعنوية

[1]ـــ أبو بكر عبد اللطيف عزمي: تحقيق الآثار المادية والأدلة المستمدة منه ، مجلة الأمن العام ، العدد 69 ، 1975،ص:17 .

، ناهيك على أنه وحدة متكاملة مترابطة في كلياته متجانسة في جزئياتها بمعنى أنها لا تحمل التضارب الذي تحمله الأدلة المعنوية([1]).

المطلب الثاني: أهمية الدليل العلمي.

إذا كان المجرمون أنفسهم بدؤوا بإستغلال نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي المتطور في عصرنا هذا بغرض ارتكاب جرائمهم أو إخفاء معالمها على نحو يصعب كثيرا كشفها ومعرفة مرتكبيها، إذا لم يترددوا في الاستعانة بالوسائل العلمية التي تتيح لمشروعهم الإجرامي أداءا أفضل، سواء كان ذلك في ابتكار أنواع جديدة من الجرائم أو بمجرد طرق ارتكاب أكثر تطورا لجرائم تقليدية وإخفاء معالمها[2].

فمن المعلوم أن جرائم ترتكب في العصر الحديث لم تكن معروفة من قبل كجرائم خطف الطائرات، أخذ الرهائن، الإرهاب الدولي...إلخ. كما ظهرت جرائم أخرى نتيجة استخدام بعض الأجهزة الإلكترونية كالجرائم التي ترتكب بواسطة أجهزة الكمبيوتر، لاسيما عن طريق شبكات انترنت من قبل أشخاص يخفون هوياتهم الحقيقية وغيرها من الجرائم. من هنا كان لزاما أن يساير المحقق الجنائي تطور الجريمة وطرق وأساليب ارتكابها من قبل المجرمين في أن يستعمل هو الآخر الطرق والأساليب العلمية في الكشف عن الحقيقة وتقديم الأدلة التي توصل إليها بهذه الوسائل العلمية، التي أثبتت حقيقة نجاعتها في مواجهة الجريمة العصرية وأثبتت قيمتها كأدلة قوية لا يرقى إليها شك في صحتها أمام القضاء، لكن باحترام شروط مشروعيتها و احترامها لحقوق الإنسان المكفولة في كل التشريعات والمواثيق الدولية.

إن استعانة المحقق بهذه الوسائل العملية الحديثة في الكشف عن الجريمة والمجرمين والأدوات المستعملة فيها ، يتجلى في استخدامها من قبل الخبراء والفنيين لاستخلاص أدلة علمية. فالدليل العلمي هو نتيجة الخبرة التي يبديها أهل الخبرة والفن في مجال مهنة أو حرفة أو أي مجال يعتمد على أصول فنية.

الأمر الذي يؤدي إلى إمكان تعريفه بأنه النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية والمعملية لتعزيز دليل سبق تقديمه سواء لإثبات أو لنفي واقعة التي ثار الشك بشأنها.[3]

---

[1]- محمد حماد الهيتي ، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية ، دار المناهج للنشر والتوزيع الأردن 2010 :ص 39 .

[2]ـــ منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1 عمان 2009 ص:60 .

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي: الجوانب الإجرامية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، منشاة المعارف، ط1 ،الإسكندرية، 2009 ، ص : 50 .

وتقوم الحاجة إلى الخبرة والخبراء إذا ثارت أثناء الدعوى الجنائية سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة مسألة فنية يصعب على تلك الجهات المختلفة التي ترتبط بالدعوى العمومية البت فيها، ومن نطاق مرحلة المحاكمة يصعب على القاضي البث فيها. ويتوقف الحكم في الدعوى على الفصل في تلك المسألة، فمن جانب يمكن الإستناد على الرأي الفني إذا لم يكن باستطاعة القاضي البت فيه، حيث يتطلب ذلك اختصاصا فنيا لا يتوفر لدى القاضي، ومن جانب آخر يكون ذلك الرأي ضروريا للفصل في الدعوى [1]. ومن هنا ازدادت أهمية الخبرة والرأي الفني في الوقت الحاضر بسبب التقدم العلمي الذي يشمل في دراسته للوقائع التي تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المهتم ودقته في الوصول إلى النتائج التي يمكن التوصل إليها من خلال ذلك.

ولا شك أن تفاقم مشكلة الجريمة المعاصرة يفرض على علماء الاجتماع ورجال الأمن والقانون بحكم الواجب والمسؤولية أن يتصدوا لها بالبحث العلمي والأسلوب العلمي المستنير، الأمر الذي يحتم على أجهزة التحقيق أن يعيدوا النظر في وسائل الإثبات التقليدية والتي قد تقف عاجزة أمام هذه الأبعاد الجرمية المعاصرة. ولا شك أيضا أن الوسائل الناجعة في هذا المجال هو الأخذ بأحدث الأساليب والطرق العلمية الحديثة، التي ترتكز في أبحاثها وعملها على الوصول إلى الدليل المادي الملموس كأفضل وسيلة لإسناد الجرم إلى مرتكبيه وتقديم دليل إدانتهم في إطار من الشرعية والنظام. ونذكر بأن العلم الحديث قدم العديد من التقنيات المبتكرة التي أوصلت المحققين الجنائيين إلى العديد من الأدلة في مجال إثبات ذاتية ونوعية الآثار بالغة الدقة في الحجم، وهي أدلة تطور الفقه الأمني والقضاء الجنائي في كثير من بقاع العالم . لكي يقبل بها في ضوء الإثبات العلمي اليقيني بصحة ما تقدمه الوسائل الحديثة من نتائج على غرار استخدام التقنيات المخبرية الحديثة في تتبع الأدلة المادية كأجهزة التحليل الطيفي، وأجهزة تحليل الجينات الذرية واستخدام أشعة الليزر وغيرها [2].

المبحث الثاني: الآثار المادية ومصادر الأدلة العلمية.

في كثير من الأحيان يستخلص الدليل العلمي من الآثار المختلفة من قبل المجرم في مسرح الجريمة لذلك لجأ رجال التحقيق إلى التعامل مع الأثر المادي الذي يجدونه في مسرح الجريمة لمعادلة الإستفادة منه في تتبع المجرم ومعرفة الخصائص التي تميزه عن غيرها من خلال تحليل الأثر المادي والحصول على أكبر قدر من المعلومات التي تؤدي إلى معرفة الجاني أو تساهم بشكل لا يقبل الشك في براءة المتهم وأن مختلف الآثار التي تترك في مسرح

[1] ــ محمد حماد الهيتي، المرجع السابق ، ص : 26 .

[2] ــ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق ، ص: 48- 51 .

الجريمة سواء من قبل الأشخاص أو من الأدوات التي يمكن أن يستخدمها الجناة في ارتكاب الجريمة يشكل مصادرا للأدلة العملية في غالب الأحيان وعلى هذا الأساس من أجل توضيح مدلول الآثار المادية للأدلة العلمية ومصادر الأدلة العلمية إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: الآثار المادية للأدلة العلمية.

من أجل توضيح مفهوم الأثر المادي سنتناول هذا المطلب في ثلاث فروع يتضمن الفرع الأول تعريف الأثر المادي وأهميته، أما الفرع الثاني نستعرض فيه الأثر المادي و الأدلة المشابهة له من دليل وقرينة، ثم الفرع الثالث والأخير نبين فيه كيفية التعامل مع الأثر المادي.

الفرع الأول: تعريف الأثر المادي وأهميته في التحقيق الجنائي.

أولا : تعريف الأثر المادي :يطلق الأثر في اللغة على بقية الشيء، وجمعه آثار، وأثور، ويقال خرجت في أثره أيبعده، والأثر: ما بقي من رسم الشيء ، وأثر في الشيء ترك فيه أثرا[1]. أما الأثر في الاصطلاح فقد وردت فيه عدة تعاريف نذكر منها:

ـــ <<الأثر هو عبارة عن علاقة مادية ظاهرة أو غير ظاهرة بمسرح الجريمة أو عالقة بالمتهم أو المجنى عليه تساعد على كشف الحقيقة من حيث إثبات وقوع الجريمة وتحديد مرتكبها>>.[2]

ـــــ << الأثر هو كل علامة توجد في مكان الجريمة أو شاهد بملابس أو جسم المجني عليه أو المتهم أو تكون هذه العلامة عالقة بشئ ما في مكان الحادث أو في مسكن المتهم تساعد على كشف الحقيقة من حيث وقوع الجريمة وكيفية معرفة الجاني>>[3].

ـــ << الأثر هو علامة يتركها الجاني في المسرح الجريمة أو خارجه أو على جسم المجني عليه أو يحملها الجاني

[1]ـــ إبن منظور: لسان العرب ، دار الجيل ، بيروت ، المجلد الرابع ، 1988 .

[2]ـــ عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي ، ط 1 ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1991 ، ص: 70 .

[3]ـــ محدم أنور عاشور: الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي ، ط2 ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1978 ، ص : 199 .

نتيجة تفاعله من المجني عليه، تساعد في كشف الغموض وإظهار الحقيقة في كيفية وقوع الجريمة أو زمنها أو عدد الجناة، ويسهم في النهاية في تحديد الجاني وإثبات التهمة عليه أو نفيها عنه وإثبات براءته>>.[1]

ـــ << الأثر هو كل علامة يحملها الجاني ، أو يتركها في مسرح الجريمة أو خارجه أو في الأماكن التي تتصل بالواقعة الجرمية أو المجاورة لها، أو في المناطق التي يرتادها بصورة دائمة أو بصورة استثنائية نتيجة تفاعله مع المجني عليه أو محيط الواقعة الإجرامية أو التي يتركها على جسم المجني عليه أو التي يحملها منه>>.[2]

من خلال هذه التعاريف التي تم سردها يبدو أن التعريف الأخير هو الأقرب للواقعية لأنه تناول تحديد مدلول الأثر بصورة شاملة إذ أنه حدد الدليل بالعلامات التي يتركها أو يحملها الجاني نتيجة تفاعله مع المجني عليه أو مع محل الواقعة الجرمية أو الأماكن المجاورة أو المتصلة بها ونحن بدورنا نميل إلى هذا التعريف.

ثانيا: أهمية الأثر المادي في التحقيق الجنائي: تتجلى أهمية الآثار المادية في مسرح الجريمة والتي تتخلف عن المتهم أو من الأدوات التي يحملها، أو يعلق به أو بأدواته ومن ثم البحث عن الدليل المادي من قبل المحقق الجنائي من خلال النقاط التالية:

1 – إن الأثر المادي يكتسب أهمية من خلال أنه يؤدي عادة إلى التحقق من شخصية صاحب الأثر إما بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، وتكون إشارة الأثر إلى صاحبه بصورة مباشرة كالحصول على إثباته الشخصي كبطاقة الأحوال أو رخصة القيادة أو أي وثيقة تحمل إسمأو رقما يدل على شخص بعينه، وهذا ما يطلق عليه بالإستعراف. أما دلالة الأثر بصورة غير مباشرة على صاحبه فيكون من خلال التحليل والمضاهاة كالحصول على آثار البصمات.[3]

2 – تظهر أهمية الأثر المادي في الكشف عادات وتقاليد وصفات الجاني. فوجود أعقاب السجائر في مسرح الجريمة تكشف عن عادة التدخين التي يتميز بها الجاني. ووجود تشوه في آثار الأقدام يمكن للمحقق أن يكتشف منه أن الجاني يعاني من تشوه خلقي في أقدامه مما يؤدي إلى تضييق دائرة البحث.[4]

---

[1] ـــ معجب معدي الحويقل: دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الريا ض ، 1999،ص:10 .

[2] ـ محمد حماد الهيتي، نفس المرجع السابق، ص : 47

[3] ـ معجب معدي الحويقل،المرجع السابق،ص:11 .

[4] ـ معجب معدي الحويقل، المرجع نفسه ،ص:12 .

3 – كما أن أهمية الأثر تظهر من خلال أنه يكشف عن عدد الجناة وأماكن دخولهم وخروجهم من مسرح الجريمة وربما حتى مكان اختفائهم وذلك من خلال تعدد الآثار لأن من شأن ذلك أن يثير في ذهن المحقق تعدد الجناة، أو تتبع الأثر من شأنه أن يعين المحقق على طريقة دخول الجاني إلى مسرح الجريمة وطريقة خروجه منه ومن ثم معرفة أسلوب ارتكاب الجريمة.[1]

4 – يدل الأثر المادي على نوع الجريمة. فوجود بقع منوية على فراش وملابس المجنى عليها التي وجدت ميتة يدل على أن الجاني قد أرتكب جريمة اغتصاب أو هتك عرض قبل أن يجهز عليها.[2]

5 – تدل الآثار المادية أيضا على زمن وقوع الجريمة وهذا له أهمية في تشديد العقاب . فوجود الأنوار المضاءة ، أو وجود عيدان ثقاب كثيرة أو بقايا شمع أو أوراق محترقة كل هذا يشير إلى الجريمة وقد ارتكبت ليلا و استعانة الجاني بذلك ليضئ المكان.[3]

6 – إن الآثار المادية تكتسب أهميتها من أنها الوسيلة التي تسهم في تحقيق إدانة المتهم ، أو في براءته فتعد الآثار وسيلة في تحقيق إدانة المتهم إذا كانت ذات صلة بالجريمة، ويؤكد براءة المتهم في حالات أخرى إذا لم يكن له علاقة بالجريمة ، وهو بذلك يحقق الهدف الذي يسعى المحقق إلى بلوغه.[4]

الفرع الثاني : الأثر المادي والأدلة المشابهة له.

سنحاول في هذا الفرع توضيح بعض المفاهيم المتقاربة والمتداخلة فيما يخص الأثر المادي والدليل المادي من جهة، والأثر المادي والدليل والقرينة من جهة أخرى، وسنوضح ذلك من خلال ما يلي:

أولا: الأثر المادي والدليل: يفرق بعض الفقهاء بين الأثر المادي والدليل المادي على أساس مفهوم كل منهما، بحيث أن الأثر المادي هو كل ما يدرك بالحواس وتخلف عن إرتكاب الجريمة سواء من الجاني أو المجنى عليه ، أو الآلات التي استخدمت في الواقعة، أما الدليل المادي هو الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الأثر المادي و إجراء عملية المضاهاة له، ومن ثم إقرار وجود صلة بين الأثر المادي المتخلف الذي أجريت مضاهاته وبين الشخص الذي تمت بالنسبة له عملية المضاهاة ، الأمر الذي يستنتج منه وجود صلة بين الأثر المادي وهذا الشخص ،

[1]- معجب معدي الحويقل، المرجع السابق،ص:62 .
[2]- معجب معدي الحويقل، المرجع نفسه ،ص:63 .
[3]ـــ عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق، ص : 71 .
[4]- محمد حماد الهيتي، نفس المرجع السابق، ص :50 .

الأمر كذلك الذي يترتب عليه الحسم بصلته بالواقعة الإجرامية أو الإقرار بعدم وجود تلك الصلة أي كون ما تم الحصول ينفي عن الشخص صلته بالجريمة. ولذلك فإن الصلة بين الأثر المادي والشخص قد تكون إيجابية فيكون الدليل إيجابيا وذلك عندما تثبت الصلة، وقد تكون سلبية عندما تنتفي تلك الصلة.[1]

وتطبيقا لذلك فإن بصمات الأصابع مثلا قبل الفحص والمضاهاة والمقارنة الفنية تعتبر أثرا ماديا ولكنها بعد فحصها ومضاهاتها ببصمات أصابع الجاني يمكن أن تكون دليلا، وهي تكون دليلا إيجابيا عندما تتطابق مع بصمات الجاني بعد المضاهاة فتكشف عن ملامسة الجاني الجسم الذي وجدت عليه البصمات أثناء ارتكاب الجريمة، أم سلبا عندما لا تتطابق البصمات التي تم رفعها عند مضاهاتها مع بصمات الجاني، ونقطة الدم المتحصل عليها من مسرح الجريمة كذلك[2]. حيث تعتبر قبل الفحص أثرا ماديا وبعد الفحص والتحليل تدل إما إيجابيا أو سلبيا عن خروجهما من جسم معين . ويمكن اعتبار أن الدليل هو الخطوة التالية للأثر ، فكل ما يتخلف عن الجريمة يعد أثرا قبل نسبته إلى شخص معين وإذا ما تم نسبة هذا الأثر إلى الجاني عند ذلك يتحول من أثر مادي إلى دليل مادي.[3]

ثانيا : الأثر المادي والدليل والقرينة: إن الأثر الذي يترتب على اعتبار الآثار المادية التي يمكن نسبتها إلى شخص معين بأنها أدلة مادية ، هو إضفاء وصف الدليل على الآثار التي يمكن نسبتها إلى شخص معين ، غير أن الأمر الذي يقتضي بيانه هو هل كل الأدلة المادية متساوية في قيمتها القانونية في نطاق الإثبات الجنائي ؟ أو متى يعتبر الأثر المادي مجرد قرينة؟ ومتى يمكن أن يعتبر الأثر المادي دليلا ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات لابد من توضيح معنى القرينة بعدما عرفنا معنى الدليل وتمييزه عن الأثر المادي. فالقرينة بالمعنى الاصطلاحي القانوني تعني << استنتاج واقعة مجهولة من أمر معلوم أو هي استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل اثبات >>.[4] والقرائن نوعان : قانونية وقضائية . **فالقرينة القانونية** :<< هي التي تقوم إستنادا إلى نص القانون، حيث يحددها المشرع ولا يحق للقاضي الإضافة إليها ، وهي تغني من قررت لمصلحته عن أي طريقة من طرق الإثبات الأخرى فهي ليست بذاتها دليلا وإنما هي تقرر وجها للإعفاء من عبء الإثبات>>.[5] أما **القرينة القضائية:** << فهي من الأدلة غير المباشرة والتي يستنبطها

---

[1]- محمد حماد الهيتي، نفس المرجع السابق، ص :50 .

[2]ـــ طه أحمد طه متولي : التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 ، ص: 52.

[3]- محمد حماد الهيتي، نفس المرجع السابق، ص :52 .

[4]ـــ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص: 487 .

[5]ـــ ممدوح خليل البحر: مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عثمان ، 1998 ، ص: 190 .

القاضي من واقعة قام عليها دليل إثبات واقعة أخرى ذات صلة سببية منطقية بينهما بحيث يمكن وفقا لقواعد الإستنباط المنطقي أن إثبات هذه الواقعة يؤدي إلى ثبوت ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم>>[1].

أما**الدليل**فيعرف على أنه :<< ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر>>[2] . كما تم الإشارة إليه سابقا لذلك قد يختلط مفهومه بمفهوم القرينة . ولكن بما أن الدليل يختلف من حيث درجة قوته وضعفه ، فأما أن يصل إلى درجة تصل إلى مرتبة اليقين، أو أن تكون درجته أقل من ذلك ، فإذا كانت درجة قوة الإستدلال عليه يقينية فهو دليل ، وإن كانت درجة قوة الإستدلال عليه أقل من ذلك فهو قرينة ، وتطبيق ذلك بالنسبة للدليل المستمد من الأثر المادي . فإذا كانت النتيجة بعد فحص الأثر يقينية فمعنى ذلك نحن أمام دليل تم الحصول عليه من ذلك الأثر ، أما إذا كانت أقل قيمة بحيث لا يمكن الإعتماد عليها في الإدانة لأسباب قانونية قيل عن ذلك بأنه يشكل قرينة وليس دليلا. وما يترتب على هذا التمييز هو أن الدليل يمكن أن يقوم لوحده، بحيث لا يحتاج إلى ما يسانده . في حين أن القرائن تحتاج المساندة سواء بأدلة أو قرائن أخرى تؤكدها.[3]

الفرع الثالث : كيفية التعامل مع الأثر المادي.

لقد سبق وأن بينا مدلول الأثر المادي وأهميته في التحقيق الجنائي من خلال تواجده في مسرح الجريمة، وكذلك الإجراءات والاحتياطات الواجب إتخاذها في هذا الأخير بغرض الوصول إلى الآثار المختلفة فيه والتي بواسطتها تقود المحقق الجنائي للوصول إلى الأدلة. وللوصول إلى هذي الغاية سنوضح في هذا الفرع كيفية التعامل مع الأثر المادي في مسرح الجريمة من خلال إتباع الخطوات التالية:

1 ــ المحافظة على الأثر. 2 ــ وصف الأثر

3ــ رفع الأثر 4 ــ تحريز الأثر

أولا: المحافظة على الأثر المادي : إن المحافظة على الآثار التي خلفها مرتكب الجريمة في مسرح الجريمة تبدأ بالمحافظة أولا على مسرح الجريمة نفسه من خلال اتخاذ إجراءات قانونية وأخرى تنظيمية. ولقد سبق وأن أشرنا إلى ذلك من قبل، غير أنه يجب أن نشير أيضا إلى أن ترسيم حدود المنطقة المراد حمايتها عملية معقدة، لأن حدود مسرح الجريمة قد يتغير مع تطور التحقيق والتحري، فيما يبدو واضحا في بداية قد يتغير ويحتاج إلى

[1] ــ محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص: 489 .

[2] ـ محمد حماد الهيتي، نفس المرجع السابق، ص :55 .

[3] ـ محمد حماد الهيتي، نفس المرجع السابق، ص :55 .

إعادة تقويم، وحالما يتم ترسيم حدود المنطقة يجري تطويقها بوضوح بإستخدام أي نوع من الحواجز المادية ويجرى إخلاء أي أشخاص غير ضروريين دخلوا إلى مسرح الجريمة قبل فرض الطوق عليه.[1]لأن الغاية من المحافظة على مسرح الجريمة هو المحافظة على الآثار المتواجدة في مساحته ورقعته . ومهما كان نوع مسرح الجريمة إما مكانا مغلقا كالمنازل والمخازن أو غيرهما، أو مفتوحا في العراء يجب السيطرة عليه ومنع أي عامل من العوامل الخارجية من العبث فيه، كعامل العنصر البشري الذي يكون وجوده فيه قصد طمس آثار الجاني ، أو بغير قصد نتيجة جهله بأهمية مسرح الجريمة والآثار المادية المتروكة فيه والتي من شأنها أن توصل إلى مرتكب الجرم، أو بفعل الظروف المناخية كالأمطار والرياح.

هذا وينبغي الإعتراف بأنه من النادر في الواقع، إن لم يكن مستحيلا مصادفة مسرح الجريمة لم يطرأ عليه أي تغيير، فإكتشاف الحدث قد يغير في مسرحه بشكل لا يمكن تلافيه. وفي المسارح المفتوحة قد تفسد العوامل الجوية الأدلة وقد يحدث المزيد من التغير إذا لزم تقديم مساعدة طبية إلى أحد الضحايا أو الإتيان بفعل ما لضمان أمن الناس، مثل إخماد حريق أو إبطال مفعول جهاز متفجر ، وفي تلك الحالات تعطى توجيهات وإرشادات للعاملين لكي يحولوا دون اضطراب مسرح الجريمة وأدلته ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا[2]. ومع هذا يمكننا القول أن غياب التدابير الوقائية يمكن أن يؤدي إلى إتلاف أدلة مهمة، مما يضلل المحققين ويؤثر سلبا على النتيجة النهائية للتحقيق وفي أسواء الحالات قد يمنع ذلك حل القضية أو يؤدي إلى استنتاج خاطئ.

ثانيا : وصف الأثر المادي :يعتبر وصف الأثر المادي على هيئته في مسرح الجريمة من أهم عناصر التحقيق وهو خطوة مهمة من الخطوات التي تبين كيفية التعامل من الأثر المادي، إذا به يتم وصف المكان بدقة والتعرف على الأشياء التي تكون من متعلقاته وما تركه الجاني من آثار وما يصلح لأن يكون دليلا منها. وبصفة عامة هو كل ما يتوقف على كشف أسرار الجريمة وعلى ضوئها يتخذ الوصف القانوني للواقعة محل البحث ، ويتم هذا الوصف إعتمادا على الأساليب التالية[3]:

1 ــ **الوصف الكتابي** :إن تسجيل مسرح الجريمة بالكتابة في محضر التحقيق، من أقدم الأساليب التي أستخدمت في نقل صورة صادقة وحقيقية في محضر المعاينة بقصد إطلاع القاضي عليه حتى يمكنه من تصور

1ــ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC[1]): مسرح الجريمة والأدلة المادية: نوعية الموظفين غير المختصين في التحليل الجنائي، الأمم المتحدة ، نيويورك، 2009 ، ص : 10 .

2ــ UNODC ، الرجع نفسه، ص : 10.

3ــ محمود محمد عبد الله : الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1993 ، ص: 71،72 .

حالة الجريمة وقت حدوثها والمكان الذي ارتكبت فيه. حيث يبدأ المحقق الجنائي عمله بتحديد تاريخ ووقت الوصول لمكان الجريمة ، ثم وصف الحالة الجوية للمكان لما لها من تأثير على الآثار ، ثم يصف الضوء في مسرح الحادث هل هو طبيعي أم صناعي ومدى الرؤية ، ثم ينتقل إلى وصف المداخل وما قد يوجد بها من آثار وكذا المخارج ومدى سلامتها[1]، إذا كان الحادث مكانا مغلقا. ثم يبدأ بوصف كل ما يمكن أن تدركه عينه ويكون مفيدا للتحقيق. فإذا ما كانت الجريمة قتلا مثلا يوصف كل ما يتعلق بالجثة وما يرتبط بها من معالم وجروح وتلوثات وتعيين للأسلحة والأدوات وغيرها ثم وصف الآثار الأخرى وصفا دقيقا من حيث نوعه وهيئته ومكان تواجده في مسرح الجريمة وكيفية تمييزه أو ترميزه بحرف أو رقم وما يجب على المحقق أن يكون دقيقا وكاملا في أسلوب كتابته، دون مبالغة أو تقليل من أهمية الأشياء.

بمعنى الإلتزام بالأسلوب العلمي المحايد القادر على الوصف الدقيق للأشياء بألفاظ معبرة بشكل بسيط ومباشر للمعاني المقصودة[2].

2 – التصوير الفوتوغرافي : يعد التصوير الفوتواغرفي من أهم الوسائل في معاينة مسرح الجريمة حيث يعد تسجيلا مرئيا للأثر الجنائي في محله. فالوصف الكتابي يعتبر وصفا مبتورا مهما وصلت دقة المحقق في تحديده. فضلا عن ذلك أن بعض الجرائم يكون وصفها كتابيا لا يقرب المعنى إذا لم يتم تدعيمه بالصور الفوتوغرافية مثلا كالحرائق والإنفجارات. وتبدو أهمية التصوير في إعطاء صورة حقيقية للجريمة وإظهار جميع مشتملاتها دون إغفال لأي شي، بل يظهر ما لا تراه العين المجردة[3]. والتصوير في الوقت الحاضر يعد من الوسائل الهامة لتسجيل الآثار وتقديمها لتكون أدلة أو قرائن حسب قوتها في الإثبات . والتصوير الجنائي أيضا أهمية بالغة في التحقيق الجنائي في مجالات متعددة مثل تحقيق الشخصية حيث يتم تصوير العملات الورقية ومقارنتها مع عملات من نفس النوع.[4]

3 ــ التصوير بالفيديو : إن التصوير الفوتوغرافي وحده لا يكفي لتوثيق الآثار المادية في مسرح الجريمة حيث تم اللجوء إلى استعمال أسلوب حديث في التصوير ويتمثل في إستخدام كاميرات الفيديو لتصوير مسرح الحادث وإبراز الآثار الموجودة فيه كما تركها الجاني على حالها ، حيث يقدم هذا النوع صورة ناطقة

---

[1]ــ منصور المعايطة ، الرجع السابق ، ص: 93 .

[2]- محمود محمد عبد الله ، المرجع نفسه ، ص: 74 .

[3]ــ محمد محمدمحمد عنب: معاينة مسرح الجريمة ، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، 1988 ، ص: 385 .

[4]ــ خالد شوكري: الدليل العلمي والجريمة ، م\كرة نيل تربص ضابط الشرطة، تخصص شرطة قضائية، الدفعة24 ، الجزائر، 2009 ، ص:58.

ومتحركة مسجلة تشير إلى أدق التفاصيل في تمثيل الجريمة وإعطاء صورة حية عن الكيفية التي تم بها التنفيذ. الشئ الذي أسهم في تقديم الدليل الدامغ أمام المحاكم المختصة بصورة واقعية لا يشوبها أي خطأ أو تدليس [1]. ويؤكد صحة الآثار التي عثر عليها في مسرح الجريمة ومدى إتفاقها مع إعتراف المتهم وأقوال الشهود.

4 – الرسم الهندسي(الكروكي): يعتبر الرسم الهندسي أو التخطيطي للحادث عملا مكملا للوصف بالكتابة و التصوير بنوعية ، حيث يسمح بالوقوف على محتويات مكان الحادث وجمعها في مساحات صغيرة بصفة شاملة مع توضيح المناطق المحيطة بمحل الحادث وطبيعتها. وتكمن أهمية الرسم جرائم معينة أهمها حوادث المرور وحوادث حرائق العمد وجرائم القتل والاغتصاب ، وكثيرا ما يتوقف حكم القاضي عليه في القضية خاصة في حوادث المرور ، فهو يبين القياس لحالة الطريق وإتساعه وطول الفرامل واتجاهها وبعد السيارة التي نجم عنها الحادث [2]. فالخبير الفني المختص يرسم مخططا إبتدائيا للحادث يبين فيه نوعه مع تحديد المسافات بين الأجسام، بعد ذلك ينتقل إلى المختبر للقيام بالرسم النهائي ومن ثم يحدد لهذا الرسم مقياسا ثابتا ويدرج في نهايته كافة البيانات الخاصة به ، كرقم القضية وتاريخها ونزعها والمكان الذي ارتكبت فيه، ويبين فيه الجهات الأربعة الأصلية، ومقياس الرسم وإسم من قام به، كما يرفق الرسم التخطيطي أو الهندسي لمسرح الجريمة ضمن أوراق القضية ليطلع عليه القاضي وأطراف الدعوى الجنائية[3].

ثالثا: رفع الأثر المادي: تحقق الآثار الغاية الموجودة منها في تقديم الدليل عند القيام برفعها من مكان الحادث بطريقة تحافظ عليها من زوال . ما يلزم تهيئة وسيلة سريعة لنقل الخبير لمسرح الجريمة مع توفير الأدوات والأجهزة اللازمة لذلك. فعند وصوله إلى مكان الحادث ووصف الأثر وتحديد حالته، يقوم مباشرة برفعه، حيث يبدأ أولا بجمع الآثار الخفية، مع بذل الحرص الشديد والحذر أثناء ذلك[4]. وأن الطريقة المثلى لجمع الآثار تمهيدا لنقلها إلى المختبر الجنائي تختلف بإختلاف نوع الأثر.

ومهما كان نوعه فإن الحصول على كمية كبيرة منه تزيد عن حاجة التحليل أفضل من عدم إمكانيةإجراء التحليل بسبب قلة العينة المرسلة للمختبر الجنائي .كما يفضل دائما إرسال عينة ضابطة من نفس المادة

---

[1] ــ أحمد بسيوني أبو الروس: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص : 593

[2] ــ عبد الفتاح مراد: شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي ،د.ن ، مصر ، 2008 ، ص: 136 .

[3] ــ عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة: إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ، دار مكتبة النشر والتوزيع ، ط1، عمان،2010 ،ص:106.

[4] ــ فوزية خربوش: الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة ، رسالة ماجيستير ، جامعة الجزائر ، 2004، ص: 39 .

المتواجدة عليه الأثر وذلك لتحديد ما إذا هذه المادة تتداخل مع خطوات التحليل من عدمه ،وعليه تنقسم الآثار المادية من حيث ظهورها بمسرح الجريمة إلى آثار ظاهرة و أخرى خفية [1].

1. آثار الظاهرة: يقصد بالآثار الظاهرة هي تلك التي يمكن للباحث الجنائي ان يراها بالعين المجردة دون الإستعانة بأي وسيلة من وسائل الإظهار كالعدسات والميكروسكوبات أو الأشعة المختلفة أو المواد الكيميائية. ولا عبرة بحجم الآثار سواء كانت كبيرة أو صغيرة ،فإذا أمكن رؤيتها بالعين المجردة فهي أثر مادي ظاهر وهذه الآثار توجد في صور مختلفة ، قد تكون صلبة كطلقة نارية أو مسدس أو قطعة زجاج و قد تكون سائلة كالبول و المشروبات ...الخ. وقد تكون لينة أو لزجة كالبقع الدموية و المنوية .[2]و الشيء الذي يجب الإشارة إليه في كيفية رفع الآثار المادية هو بذل الحرص والحذر أثناء رفعها بغرض حفظها على الذي يبقيها على حالتها بحيث لا تتعرض للتلف ،أوإضافة من شأنها تغيير حالتها التي وجدت عليها . كما يستحسن إضافة الأدوات المناسبة لرفع كل أثر على إحدى . فإذا كان الأثر صغير الحجم مثلا فيستحسن رفعه بواسطة ملقط وإذا كان الأثر سائلا فتستحسن الأنابيب المختلفة ، وإذا كان الأثر كبير الحجم تستخدم حاويات جمع الأدلة المخصصة لذلك [3]. وما يشترط توفره في مكان حفظ الأثر عند رفعه أن يكون مناسبا لحجمه فلا يتعرض للكسر ،كما يجب أن يراعى حماية الأثر من الحرارة أو الرطوبة إذا كان ما يتلف بأحدهما .أما الآثار التي يصعب نقلها خشية تلفها كآثار الأقدام أو إطارات السيارات فيجري تصويرها أولا ثم تصنع لها قوالب من الجبس [4].

2. رفع الآثار الخفية : نقصد بها الآثار التي لا تراها العين المجردة ، بل تقتضي الإستعانة بالوسائل الفنية الطبيعية أو الكيميائية لإظهارها مثل البصمات التي يتركها الجاني على الزجاج النافذة أو على الدولاب ، أو آثار الدم المغسولة من أرضية الحجرة أو على ملابس الجاني ، أو الكتابة السرية على الورق [5]. ويتم الكشف عن الآثار غير الظاهرة حسب طبيعة الحادث، كما لو قام الجاني بغسل الأرضية من دم القتيل ، أو إذا كان هتك عرض وتمت الواقعة على فراش المجنى عليه و لم يعثر على بقع منوية ظاهرة ،أو إذا كان الحادث سرقة بتهديد أو أخفي السلاح الذي أستخدمه داخل فرشة السرير أو داخل الحائط، أو إذا كانت حادثة سطو

---

[1]ـــ هشام عبد الحميدفرج : معاينة مسرح الجريمة ، مطابع الولاء الحديثة ، القاهرة، 2007، ص: 145 .

[2]ـــ السيد المهدي: مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض ، 1990 ، ص: 139.

[3]ـــ السيد المهدي، المرجع نفسه ، ص: 139 .

[4]ـــ عبد الكريم الردايدة: الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية، دائرة المطبوعات للنشر ، الأردن ، 2006، ص. 141 .

[5]ـــ السيد المهدي، المرجع نفسه ، ص: 141 .

و ترك الجاني بصمات أصابعه على باب الخزانة [1]. كما يستعان بالأجهزة الطبية كالميكروسكوبات أو العدسات المقربة أو بالأشعة المختلفة للكشف عن تلك الآثار في الأماكن التي يحتمل وجودها فيها.

رابعا:تحريز الأثر المادي: بعد رفع الآثار الجنائية من مسرح الجريمة تأتي مرحلة تحريزها، أي وضعها في أحراز . ويتم تحريز الآثار المختلفة بصورة منفصلة عن بعضها البعض وذلك لضمان سلامتها ، أي عن طريق وضعها في أنبوبة أو علبة أو غيرها من أجهزة الصيانة الملائمة. وعلى خبير الشرطة العلمية مراعاة الإجراءات الخاصة والمشتقاة من التجارب والأسس العلمية لصيانة و تحريز الآثار الجرمية [2]. فكل أثر له وسيلته الخاصة في تحريز. وسنشرح ذلك بشيء من التفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل عند التطرق لمصادر الأدلة العلمية.

إن الآثار المختلفة المعثور عليها في مكان الحادث و مهما كان نوعها أو شكلها يجب أن تحرز في أحراز منفصلة عن بعضها البعض، وتوضع في مكان مناسب يضمن حفظها وسلامتها . وعند وضع الأثر داخل الحرز الملائم تكتب بطاقة التعريف له تتظمن بيانات ضرورية منها نوع الأثر ، طبيعته ،ومحتويات الحرز، مصدر الأثر ووقت وتاريخ جمعه، رقم القضية وتحديد جهة الإرسال وأخيرا نضع الرقم التسلسلي للحرز ، و بعد ذلك يتم قفل الحرز بالسلك والرصاص المختوم أو الخيط و الشمع الأحمر المختوم و تثبيت بطاقة الحرز في الخيط أو السلك وكذلك إسم وتوقيع الشخص الذي قام بالتحريز ،ثم ترسل إلى مخابر الشرطة العلمية مع توضيح نقاط الاستفسار المطلوب الإجابة عليها مع مراعاة شروط تخزينها و حفظها و ضرورة التقيد بالسرعة أثناء التحريات الأولية[3].

المطلب الثاني : مصادر الأدلة العلمية.

إن الأساس العلمي لمصادر الأدلة العلمية مردها النظرية التي قام بها الأستاذ <<لوكارد إدموند LokARDEDMOND>> في عام 1928م والمعروفة بنظرية تبادل المواد وملخصها في أن كل تلامس بين مادتين لابد أن يترك أثر متبادل بينهما[4]. ومن ثم يمكن اعتبار هذه القاعدة الأساس العلمي للبحث عن الأدلة في مسرح الجريمة الذي يعتبر من أهم عناصر التحقيق الجنائي[5]. ولتوضيح هذه الآثار المادية والوسائل

[1] ــ عبد الكريم الردايدة، المرجع نفسه ، ص 115 ، 116.

[2] ــ عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز : مسرح الجريمة في التحقيق، مطبعة دار السلام، ط1،بغداد 1976، ص:22 .

[3] ــ هشام عبد الحميد فرج ، المرجع السابق، ص: 207،208 .

[4] ــ محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص : 56 .

[5] ــ منصور المعايطة ، الرجع السابق ، ص: 74 .

التي تشكل مصادر الأدلة العلمية الأساسية ، سوف نتطرق إلى ذكر أهم هذه الآثار والوسائل من خلال تقسيمها لهذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، حيث سنتناول الآثار الجنائية المستمدة من جسم الإنسان (فرع أول) ، ثم الآثار الجنائية المستمدة من مواد غير حيوية (فرع الثاني) لننهي بالدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة (فرع ثالث)، حسب التقسيم التالي:

الفرع الأول : الآثار الجنائية المستمدة من جسم الإنسان.

إن الآثار الجنائية المستمدة من جسم الإنسان عديدة منها ماهو ظاهر ومنها ماهو خفي والتي سنتطرق لها في ثلاث نقاط:

1 ــ البصمات :

لاشك أن الإنسان منذ خلقه إختلفتفيه سطح الجلد في أصابع وباطن كفيه وقدميه عن الجلد في باقي أجزاء جسمه، وذلك من حيث إكتسائه بخطوط بارزة ومتنوعة الأشكال تترك آثار مطابقة لها على الأسطح الملساء واللينة[1]. فالجناني كائن حي تؤدي أعضاؤه وظائف من خلال توجيه منظم لأعصاب غير إرادية، أي لايتحكم فيها بإرادته. بمعنى أن تلك الخصائص ستظل مصاحبة للجاني رغما عن إرادته وهي تتضمن الكثير من البيانات والمعلومات ، التي توضح صفاته وتندرج في دلالتها حتى وصل إلى تحقيق شخصيته في شكل بصمات[2]. هذه البصمات تتنوع وتتعدد تبعا لنوع العنصر الذي طبعها. فضلا عن بصمات الأصابع فإنه توجد بصمات أخرى من شأنها أن تساهم في التعرف عن صاحبها والإستهداء إليه. فإستعمال التقنيات الحديثة أمكن إستغلال بصمات الركبة والشفتين والأذن والأسنان والبصمة الوراثية <<ADN>>[3] والعين. ولا يزال العلم يبحث عن إيجاد بصمات أخرى في جسم الإنسان لعلها تكون داعمة للإثبات الجنائي. ومن بين هذه البصمات نذكر ما يلي :

أ **بصمات الأصابع:** << يمكن تعريف البصمة أنها هي خطوط البشرة الطبيعية عن باطن اليدين والقدمين ، وتتكون آثار البصمات عندما يوضح هذه الخطوط على حامل الأثر (أشياء غير خشنة وأسطح لامعة)>>[4].

---

[1] ــ محمود محمود عبد الله ، المرجع السابق، ص: 126

[2] ــ خالد بخوش: الدليل العملي وأثره في الإثبات الجنائي ، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر ، 2008 ص:179 .

[3] ــ فوزي خيراني : الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي ، رسالة ما جيستير، جامعة ورقلة، 2012 ، ص: 45 .

[4] ــ منصور المعايطة ، الرجع السابق ، ص: 148 .

أو << هي عبارة عن الخطوط البارزة التي تعادلها خطوط أخرى منخفضة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل، والتي تتخذ أشكالا مختلفة وتترك طابعا على كل جسم تلمسه>>[1].

وتؤكد البحوث العلمية والتجارب التي أجراها العديد من العلماء والمهتمين بعلم الإجرام وما كشف عنه التطبيق العملي أن هناك عدة حقائق ومزايا هامة أستطاع من خلالها علم البصمات أن يصل إلى هذه المكانة البارزة والصدارة المطلقة بين أقرانه من الأدلة المادية الأخرى[2]. وهذه الحقائق العلمية تتجلى في:

-أن شكلها ثابت لا يتغير على مدى الحياة.

- أنها لا تتماثل بين شخصين من بين ملايين البشر ، حيث أن لكل شخص بصمة إصبع تميزه عن غيره حتى ولو كانا توأما.

- أن أي تشوه يجريه الشخص لإخفاء هذه الخطوط يظهر كعلامة مميزة على سطحها ويمكن أن يتم إستخدام هو الإعتماد عليه في المضاهاة.

فهذه الحقائق أضفت على بصمات الأصابع أهميتها ، وأكسبتها قيمتها القانونية من حيث أنها العامل الأساسي والفاصل في تحقيق الشخصية ، ذلك لأنها تعتبر دليلا قاطعا لا يرقى إليه أدنى شك[3]. كما تكتسب بصمات الأصابع أهمية بالنسبة للتحقيق الجنائي من خلال الإستدلال على سوابق المجرمين والوقوف على تاريخهم الإجرامي أو من خلال الاستعراف على المجرمين عند العثور على بصمتهم بمسرح الجريمة[4]. وحتى المجني عليه إذا كان مجهولا أو التعرف على سن الأشخاص بصورة تقريبية كون البصمات تنمو وتكبر مع الإنسان.

ب ــ بصمة القدم: يقصد بها : << شكل القدم مطبوعا على جسم قابل للتأثر مسته قدم إنسان ، كأثر لقدم الجاني على الأرض الرملية أو الطينية اللينة أو على التراب الناعم الموجود على الخشب أو البلاط أو الحديد أو كانت القدم مبللة أو ملونة فيطبع أثر القدم على الأجسام القابلة للتأثر بها أو التكون عليها>>[5]

---

[1] ــ قدري عبد الفتاح الشهاوي: أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1999 ، ص:55 .

[2] ــ فوزيخيراني ، المرجع السابق، ص: 51 .

[3] - محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص :106 .

[4] -عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي التطبيقي ، دار الكتب القانونية ، ط1، (د م ن) ، 1995 ، ص: 282 .

[5] ــ عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي التطبيقي ، المرجع السابق ، ص: 161 .

وتتجلى قيمة آثار الأقدام في التحقيق الجنائي بإعتبارها من الآثار المادية التي يتركها الجاني في مكان الحادث، بحيث تختلف قيمة أثر القدم حينها بإختلاف الحالة التي ترك عليها، فقد تكون دليلا قاطعا على صاحبه وقد يكون مجرد قرينة ضده، فإذا ظهرت في أثر القدم خطوط حلمية لأصابع وبطن القدم توافرت الشروط والمميزات اللازمة لمضاهاة الأثر بآثار أقدام المتهم وفي حال تطابق الأثرين فإن هذه الحالة تعتبر كحالة بصمات الأصابع وتعد دليلا قاطعا على المتهم[1]. أما إذا كان الأثر كحذاء به العلامات المميزة التي لا يمكن أن تقطع بملكية صاحبه له، عد الأثر مجرد قرينة[2].

وتكمن أهمية أثر القدم في المجال الجنائي في :

معرفة عدد الأشخاص الذين كانوا في مسرح الجريمة خلال إختلاف أحجام وأشكال آثار الأقدام و معرفة حالة القدم إن كانت مرتدية لنعل أو جوارب أو دونهما. ومعرفة صاحب الأثر من حيث حالة الوقوف أو حالة السير أو حالة الجري...الخ وبالإضافة إلى معرفة الجاني في العديد من جرائم إذ قد يترك الجاني آثارا لأقدامه أو بصماتهما و معرفة إتجاه صاحب الأثر من حيث دخوله إلى مسرح الجريمة وكيفية الخروج منه.[3]

ج ــ بصمة الشفاه: من خلال المؤتمر العالمي الرابع للطب الشرعي الذي أنعقد بمدينة كوبنهاجن بالدانمارك سنة 1966 أعلن الأستاذ<< سانتوس ASNTOS>> أن أخاديد وتجاعيد الشفاه، يمكن تقسيمها إلى ثمانية أنواع ما يؤدي على ضوئها إلى تحديد شخصية الإنسان[4]. كما قامت جامعة سانتور اليابانية بأبحاث ودراسات تم التوصل من خلالها أن هناك علاقة بين شفاه الأنثى وبين عمق آثار الشفاه عندها، كما أن هناك تركيبا خاصا بكل فرد، حيث تتميز شفاه كل فرد بتعاريج تختلف عن الأخاديد والتعاريج الموجودة في شفاه الآخرين، بل أن شفاه كل فرد لها صفات تشريحية مختلفة[5]. وهذا ما تؤكد دراسة في نفس الموضوع أثبتت أن بصمات الشفاه غير متشابهة وغير متماثلة بين الأفراد ولو كانوا توائم، فضلا عن دراسة أخرى أجريت سنة1988م أكدت فيها أن بصمات الشفاه لا تتغير مع تقدم السن[6].

---

[1] معجب معدي الحويقل ، المرجع السابق ، ص: 47 .

[2] منصور المعايطة ، المرجع السابق ، ص: 178.

[3] منصور المعايطة ، المرجع السابق ، ص: 179 .ـــ

[4] ــ أسامة محمد الصغير: البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، مصر، 2007 ، ص:46 .

[5] ـــــ أسامة محمد الصغير، المرجع السابق ، ص: 47 .

[6] ــ عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق ، ص : 229 .

بالرغم من أهمية بصمات الشفاه كما تم توضيحه إلا أنه لم يسبق أن تم الإعتماد على أثر بصمات الشفاه في تحقيق الشخصية[1]. أو أشير أليه كدليل يمكن الإعتماد عليه في الإثبات على الرغم من إحتمال وجوده في مسرح الجريمة خاصة في الجرائم الجنسية منها ، أو جرائم القتل وخاصة على أعقاب السجائر وأواني الشرب ، وتظهر بشكل واضح عندما تكون ملونة بمواد التجميل[2].

وعليه فإن بصمات الشفاه يمكن أن ترقى إلى دليل من شأنها شأن بصمات الأصابع ، لكن إن لم ترتقي إلى رتبة الدليل فإنه لا يمكن إستبعادها ويمكن جعلها قرينة من القرائن التي يمكن الإعتماد عليها في البحث والتحقيق الجنائي[3].

د ــ بصمة الأذن: يمكن ترتيب بصمة الأذن في المرتبة التالية مباشرة بعد بصمات الأصابع كوسيلة مؤكدة للتعرف على شخصية بإعتبارها من أكثر أعضاء الجسم تعبيرا عن شخصية الفرد. ومن الثابت علميا أن بصمة الأذن اليمنى تختلف عن بصمة الأذن اليسرى لنفس الفرد كما يختلف الشكل العام لبصمة الأذن وحجمها من شخص إلى آخر ، ولا يتغير شكل الأذن من الميلاد إلى الممات>>[4].

ويعتمد في إستخدام بصمة الأذن كوسيلة للإثبات على دقة نقل التكوين الكامل للأذن حيث تتوافر على سطحها الخارجي بروزات وتجاويف تكسو صوان الأذن ، الذي تحتوي على غدد عرقية محتوية على أملاح ومواد دهنية تساعد على تليين البشرة الخارجية لها[5]. كما نجد أن الإفرازات الدهنية والشمعية التي تفرزها الغدد الخاصة بذلك توفر المادة الوسيطة المناسبة لتكوين البصمة[6]. ويتوقف العثور على بصمة الأذن حسب طبيعة الجرائم وعادات المجرمين والخطوات التي يتبعونها في بعض الأحيان . مثل حالة فتح باب الخزانة الحديدية ذات الأرقام السرية ، أو حالة الإستكشاف من قبل الجاني للتأكد من وجود أصحاب المنزل بالتصنت على الأبواب الخارجية أو النوافذ بوضع الأذن عليها ، أو حالة ما إذا أنتابت المجرم نوبات من التعب والنعاس نتيجة

---

[1]ــ محمود محمود عبد الله، المرجع السابق ، ص : 367 .

[2]- محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص :163 .

[3]- محمد حماد الهيتي، نفس المرجع السابق، ص :163 . ومعجب معدي الحويقل، المرجع السابق،ص: 54 .

[4]- منصور المعايطة ، المرجع السابق ، ص: 154 .

[5]ــ لمزيد من التوضيحات أنظر: MOORLAND NIGEL :criminal investigation ; Hollzookpress ; London,1977,p,143

[6]ــ إبراهيم صادق الجندي : الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلو الأمنية : مركز الدراسات والبحوث، الرياض،2000 ص:45

الإرهاق والجهد البدني المبذول فيميل إلى الإتكاء على الأثاث المترلي مثل الثلاجة والدولاب...الخ . فيترك بصمة أذنه[1].

ومن الجانب العلمي فإن بصمة الأذن لها قيمة علمية كبيرة وثابتة ، كونها تأتي في المرتبة الثانية مباشرة، بعد بصمة الأصابع كدليل مادي في التعرف على الشخصية المشتبه فيها ، ومن ثم إسنادها إليه لكونها أكثر الأعضاء تعبيرا على شخصية الفرد . لكن من الجانب التطبيقي لم يتسع لها المجال في التطبيق بشكل كبير خاصة في الدول العربية . ويرجع ذلك حسب إعتقادنا إلى سببين ، الأول يرجع إلى عدم إستخدام الأذن بطريقة مباشرة في إرتكاب الجريمة بخلاف الأعضاء الأخرى فمن النادر العثور عليها في مسرح الجريمة. والسبب الثاني نقص خبرة الفنيين المختصين في هذا المجال كونه موضوع حديث النشأة . أما من جانب حجيتهافيذهب بعض الفقهاء إلى القول أن لبصمة الأذن ليس لها حجية بصمة الأصابع كون هذه الأخيرة قبلت كدليل مادي على نطاق واسع. إلا أنه من الحكمة عدم تخطي هذه الضرورة التي تقر لعدم الأخذ ببصمة الأذن في تحديد الهوية على نطاق واسع حيث أخذت فيها بعض المحاكم ببصمة الأذن كدليل كاف للإذانة[2]. وذلك لاحتوائها على عدة صفات نوعية ومميزات ذاتية أكدت قيمتها الإثباتية خاصة في محاكم الدول المتقدمة[3].

ه ــ بصمة الأسنان: لقد زاد الإهتمام ببصمات الأسنان منذ عام 1970 م حيث تكونت جمعيات لطب الأسنان الشرعي في كثير من البلدان الغربية، حيث ظهرت في إطار ذلك " مجلة طب الأسنان الشرعي العالمية"التيأتخذت من حوادث الإعتداء موضوعا لدراستها [4]. وفي يونيو 1981م عقدت منظمة الشرطة الجنائية في باريس ندوة دراسية خاصة بطرق تحقيق الشخصية وكشف الآثار، وأقر المجتمعون بأهمية آثار الأسنان ونادوا بضرورة الإستفادة منها و الإعتماد على آثار الأسنان كطريقة من طرق التي يتم فيها التعرف على الأشخاص[5].

وتظهر الأهمية الفنية لآثار الأسنان في التحقيق الجنائي في التعرف على المجرمين في العديد من الجرائم مثل جرائم القتل والإغتصاب من خلال آثار العض والتعرف على الجثث المجهولة في كثير من الحوادث من خلال بقايا الأسنان لأنها تقاوم التحلل وعلى هوية جثث الأشخاص أثناء الحوادث الجماعية، كالكوارث الطبيعية

[1]ــ توفيق عبد السلام : الأذن وسيلة لتحقيق الشخصية ، مجلة الأمن العام ، عدد 5 ، القاهرة ، سنة 1970 ، ص: 102 .

[2]- منصور المعايطة ، المرجع السابق ، ص: 156 .

[3]ــ عمر عبد الحميد مصبح: الدليل المادي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2009 ، ص: 239 .

[4]محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص :164 .

[5]-منصور المعايطة ، المرجع السابق ، ص: 133 .

أو حوادث الطائرات عن طريق فحص الأسنان لتقدير عمر الجثة أو التشوهات الموجودة في الأسنان أو المعطيات المميزة لأطقم الأسنان الصناعية، تحديد فصيلة الدم وبصمة الحامض النووي وكذلك في معرفة بعض أسباب الوفيات مثل جرائم القتل بالتسميم حيث يترسب في جذور الأسنان و تحديد حرفة صاحب الأسنان أو عاداته أو معرفة الأمراض التي يعاني منها[1].

فتميز الأسنان بخصائص تتفوق بمقتضاها على سائر أنسجة الجسم يجعل أهميتها تتنامى يوما بعد يوم وتثبت وقوفها إلى جانب الوسائل التقليدية في تحقيق العدالة الجنائية. فتقدم لنا قرينة قضائية في نسبة الجريمة لمجرم معين ، وقد تكون وسيلة للحصول على دليل [2]. ومن هذه الخصائص والصفات التي تتميز بها الأسنان الإستمرارية وعدم القابلية للتغير لفترات طويلة من الزمن حتى بعد الوفاة ، مما يجعل لها دورا مهما في إيجاد حل لكثير من قضايا تحقيق الشخصية والإستعراف على الأشخاص[3].

وـــ البصمة الوراثية <<ADN>> : " لقد أدى إكتشاف البصمة الجينية عام 1984 على يد البروفيسور ALICEJFREY " إلى طفرة حقيقية في العلوم الوراثة والجنائية والطبية والشرعية، وخاصة في مجال تحقيق الشخصية إعتماد على الحامض النووي ، حيث وجد هذا العالم أن الناس يختلفون عن بعضهم البعض في مواقع محددة على الحامض النووي (DNA) وهذا الإختلاف لا يمكن أن يتشابه فيه إثنان إطلاقا ، والإستثناء الوحيد هو في حالة التوائم المتماثلة فقط والتي تمون من بويضة واحدة وحيوان منوي واحد ، وقد سمي هذا الإختلاف بصمة الحامض النووي [4].

وتتجلى أهمية البصمة الوراثية في المجال الجنائي من خلال إستقراء مميزات بصمة الحامض النووي <<ADN>>

من خلال أنها تعتبر دليل نفي وإثبات قاطع بنسبة 100% إذا تم تحليل الحامض النووي بطريقة سليمة، وذلك لأن إحتمال التشابه بين البشر في <<DNA>> غير وارد، بعكس فصائل الدم التي تعتبر وسيلة نفي فقط لإحتمال التشابه بين البشر في هذه الفصائل[5].

---

[1]- منصور المعايطة ، المرجع السابق ، ص: 135 – 138 .

[2]ـــ فوزي خيراني ، المرجع السابق، ص: 71 .

[3]- عمر الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي التطبيقي ، المرجع السابق، ص: 210 .

[4]ـــ منصور المعايطة ، المرجع السابق ، ص: 161 .

[5]ـــ كاظم المقدادي ، الطب العدلي والتحري الجنائي، محاضرات مساعدة لطلبة القانون، الأكاديمية العربية في الدانمراك، 2008 ، الفصل العاشر، ص:4 .

ويمكن الحصول على بصمة <<DNA>> من أي مخلفات آدمية سائلة (دم، مني ، لعاب، ...الخ.)

أو أنسجة (لحم ، عظم ، شعر،...الخ.) وهذه ميزة هامة في حالة عدم العثور على بصمان أصابع المجرم . وأن الحمض النووي يقاوم عوامل التحلل والتعفن، وكذلك العوامل الجوية المختلفة من حرارة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة، فيمكن الحصول على البصمة من الآثار الحديثة أو القديمة جدا[1].

وتظهر بصمة الحمض النووي على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكومبيوتر لحين الطلب للمقارنة بينها وبين بصمة المشتبه بهم[2]. وتستخدم البصمة الوراثية في تحديد صاحب الأثر والتعرف على المجرمين في العديد من القضايا الجنائية مثل : تحديد صاحب الدم في جرائم القتل ، وتحديد شخصية صاحب المني أو الشعر أو الجلد في جرائم الاعتداء الجنسي و الاغتصاب، وكذلك معرفة شخصية صاحب اللعاب الموجود على بقايا المأكولات وأعقاب السجائر في جرائم السرقة والقتل[3] .

إن الكثير من النظم القضائية أن البصمة الوراثية أخذت مكانها في وسائل الإثبات لدى القضاء في أغلب دول العالم سواء في المجال المدني، أو الجنائي وذلك لأن النشاط اجرامي للفعل الجنائي ذو طبيعة مادية تتخلف عنها آثار مادية يتعامل معها خبير فني يفحصها ويتحقق من هويتها ويوضح دلالتها الفنية . وتكاد تكون هذه العملية أهم إجراءات البحث الجنائي الفني التي يتوقف عليها النجاح في كشف الجريمة وإقامة الدليل على مرتكبيها[4].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري أصدر قانون خاص باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص بموجب قانون رقم 16-03 المؤرخ في 2016/06/19 وذلك من أجل إضفاء نوع من الشرعية على إجراءات استعمال البصمة الوراثية والغاية من ذلك هو إنشاء قاعدة بيانات وطنية تحتوي على معطيات البصمة الوراثية وإحاطتها بجملة من الإجراءات القانونية والعلمية. إلا أنه يعاب عليه حسب تقديرنا بأنه جاء مقتضبا نوعا ما ، كما أنه تضمن بعض النصوص الغامضة وأخرى غير دقيقة، كما أنه

---

[1]ـــ كاظم المقدادي، المرجع نفسه ، ص:4 .

[2]ـــ إبراهيم صادق الجندي: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، العدد 247 ، الرياض ، 2000 ، ص: 165 .

[3]ـــ إبراهيم صادق الجندي ، المرجع نفسه ، ص : 141 .

[4]- منصور المعايطة ، المرجع السابق ، ص: 167 .

لم يحدد مفهوم بعض المصطلحات. ولكن رغم ذلك تعتبر خطوة هامة جدا من قبل المشرع الجزائري في تقنين هذا المجال على غرار بعض الدول الغربية المتقدمة.

2 ــ إفرازات جسم انسان:

يمكن أن تكون الآثار المادية التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة ناتجة عن جسم الإنسان بأشكال وصور مختلفة وألوان متباينة . كما يمكن أيضا عن طريق فحص البقع والتلوثات العالقة بها معرفة كيفية وقوع الجريمة أو الحادث . ومن هذه الآثار المختلفة عن جسم الإنسان الإفرازات والمتمثلة في بقع الدم ، البقع اللعابية ، العرق وروائحه. ونظرا لأهمية هذه الآثار من جانب الإثبات الجنائي وقوتها الثبوتية خصصنا لها هذا الفرع لدراسته كما يلي:

أ – **البقع الدموية** : إن للبقع الدموية دلالات فنية يستخلص منها المحقق جملة من الأمور كون أن البقع الدموية يمكن من خلالها الإستدلال على كيفية وقوع الجريمة والاتجاه الذي سلكه الجاني أو تحديد مسار المجني عليه مما يساهم في إعادة تمثيل الجريمة وفهم كيفية وقوعها، الأمر الذي يعد من المداخل الضرورية والمهمة من الناحية العملية والعلمية لكشف الجريمة[1].

ويدل الدم وما يختلط به من مواد كالشعر أو بعض الجراثيم والخلايا على سبب تكون هذه البقع ومن ثم يكون مدلولها إذا كانت ناتجة عن سبب إجرامي، أي عن إصابة أم عن سبب بيولوجي. [2]

وتقدير المسافة التي قطعتها نقطة الدم أثناء سقوطها من الجسم أو تحديد زمن وقوع الجريمة من خلال تغير لون الدم وشكله.

كما يمكن الإستدلال عن مكان وقوع الجريمة والحالة التي كان عليها المجني عليه أثناء وقوع الجريمة ، كما تدل كمية البقع الدموية وحجمها وشكلها ولإتجاهها على الوضع الذي كان عليه المجني عليه. كما يمكن الإستدلال أيضا من خلال بقع الدم على المقاومة والعنف في إرتكاب الجريمة حينما يعثر على بقع دموية مبعثرة ومنتشرة في مسرح الجريمة[3].

[1]- معجب معدي الحويقل ، المرجع السابق ، ص: 32 .

[2]- محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص :201 .

[3]ــ سلطان الشاوي ، المرجع السابق ، ص : 209 .

إن خبراء الشرطة العلمية بعد رفع البقع الدموية أو بعد وصولها إليهم إلى المخبر بعملية فحصها وإجراء مختلف الاختبارات عليها لمعرفة مصدرها إن كانت دماء بشرية أو لحيوانات . وعند التأكد من أن الدم محل المعالجة هو دم آدمي ، تأتي مرحلة تحديد صاحب البقع الدموية وذلك من خلال تحديد الزمر والفصائل الدموية بالكشف عن المكونات المميزة لكل فصيلة دموية. فإذا كانت فصيلة بقعة الدم مغايرة لفصيلة المشتبه فيه كان ذلك دليلا على أنه ليس صاحبها [1]. إن هذا الإختبار لا يمكن أن يجعل من البقع الدموية دليلا يمكن الإستناد إليها في نطاق الإثبات الجنائي وخاصة عند تشابه فصيلة الدم التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة مع فصيلة دم المشتبه به نظرا لقصورها العلمي ، فإن هناك إختبار يمكن أن يجعل فصيلة الدم في هذه الحالة دليلا في الإثبات الجنائي ذلك أنها لا تقبل الشك[2].

ب ــ البقع المنوية : توجد البقع المنوية في مسرح الجريمة على شكل بقع أو على شكل أثر لها ، سواء بعد جفافها أو تعرضها لعوامل لإزالة. وتتخلف مثل هذه البقع في الجرائم الجنسية أو الجرائم الإعتداء على العرض نتيجة للإفرازات الجنسية[3].وتشكل التلوثات والبقع المنوية إحدى أهم الأدلة الجنائية وخاصة في الجرائم الجنسية كالإغتصاب، والزنا، ...الخ. لذلك لابد على المحقق وأعوانه الإهتمام بأماكن وجود هذه الآثار والبحث عنها[4].

كمكان الواقع أو الحادثة وجسم المجني عليهم وملابسهم وجسم الجاني أو المتهم مع العلم أن الطبيب الشرعي هو من يقوم بالبحث عن هذه الآثار إن كانت على جسم الأشخاص.

ويقوم إختبار البقع المنوية على أساس إستخلاص البصمات الجينية الموجودة في نواة الخلية ومن ثم مقارنتها بالبصمات الجينية لخلايا حيوية يتم أخذها من المشتبه به لتقدير ما إذا كان المصدر من عدمه [5]وهي دليل إثبات ونفي بنسبة 100%[6].

ج ــ البقع اللعابية: لاشك أن اللعاب إذا ما تم العثور عليه في مسرح الجريمة له أهمية في التحقيق الجنائي من خلال فحصه، إذ قد يؤدي إلى التعرف على شخصية الجاني أو يؤدي إلى تضييق دائرة البحث عن المتهم، أو

---

[1]ــ معجب معدي الحويقل ، المرجع نفسه ، ص: 22 وما بعد .

[2]- محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص :203 – 204 .

[3]ــ منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص: 120 .

[4]ــ منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص: 123

[5]ــ محمد حماد الهيتي، المرجع نفسه، ص : 221 .

[6]ــ منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص: 127 .

أنه يؤدي إلى تعزيز الأدلة ضد المتهم[1]. هذا اللعاب يمكن أن نجده في أماكن العضة ، أو في بقايا المأكولات الصلبة وخاصة الفواكه، أو على ، أكواب الزجاجية أو القارورات أو على أغلفة الرسائل وطوابع البريد وذلك في حالات الرسائل والطرود[2]، أو على البلاط والأسطح الملساء وغيرها.

ويتم إكتشافها وتحديدها من قبل الفنيين بمسرح الجريمة عن طريق الإختبارات الكيميائية والمهجرية ومن ثم التعامل معها، من خلال رفعها عن طريق مسبر من القطن مبللة قليلا بالماء المقطر ، ثم تعرض إلى الهواء لتجفيفها ثم توضع في أنبوب زجاجي وترسل إلى المختبر[3].

وتظهر أهمية أثر اللعاب في نطاق بعض الجرائم المرتكبة في تقديم دليل للتعرف على المجرمين، عن طريق الربط بين المتهم والبقع اللعابية الموجودة في مسرح الجريمة وينتج عن ذلك تحديد الفصائل الدموية، حيث أنه ثبت علميا أن 85% من البشر يفرزون المادة المسؤولة عن تحديد فصيلة الدم بسوائلهم اللعابية [4]. كما يمكن التواصل بواسطة تحليل اللعاب إلى معرفة بعض الأمراض التي قد يكون مصابا بها الشخص [5]، فضلا عن تحديد صاحبها وذلك عن طريق فحص أنوية الخلايا البشرية الموجودة باللعاب للكشف عن الكروموزومات الجنسية التي تكون في الذكر (XY) وفي الأنثى (XX). كما يمكن عن طريق اللعاب معرفة ما إذا كان الشخص يتعاطى المخدرات من عدمه، حيث وجد ان إختبارات عينة من اللعاب تؤدي إلى تقديم معلومات هامة للكشف عن المشتبه في تعاطيهم الأدوية المخدرة خاصة الكوكايين، الذي يتوزع عن طريق الدم في جسم المدمن وتناسب تركيزه في اللعاب مع تركيزه في الدم[6].

د ــ العرق والرائحة : العرق هو " أحد إفرازات الجسم وهو يعد إحدى الوسائل الإخراجية التي يتخلص الجسم عن طريق ربط الأثر الملوث بالعرق في مسرح الجريمة بالمشتبه فيه " [7]. ويتضح دوره بشكل كبير في أن وضوح البصمات التي تختلف تعتمد في الغالب على كمية العرق. فكلما كانت كمية العرق عالية كلما إزداد وضوح البصمة سواء بصمة الأصابع أو بصمة الكفين أو بصمة أصابع وباطن القدم [8]. لذلك تكون بصمات

---

[1] ــ قدري عبد الفتاح الشهاوي ، المرجع السابق ، ص : 128 ، و عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي التطبيقي ، المرجع السابق ، ص : 262 .

[2] ــ منصور عمر المعا يطة ، المرجع السابق ، ص:128 .

[3] ــ منصور عمر المعا يطة ، المرجع نفسه ، ص: 129 .

[4] ــ منصور عمر المعا يطة ، المرجع نفسه ، ص: 131 .

[5] محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص :230.

[6] - منصور عمر المعا يطة ، المرجع السابق ، ص: 131

[7] منصور عمر المعا يطة ، المرجع نفسه ، ص: 174 .

[8] - محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص :227.

الشخص أثناء تنفيذ الجريمة أكثر وضوحا من بصماته في الحالة العادية و هذا بسبب الحالة النفسية التي يمر بها أثناء تنفيذ الجريمة ، حيث يعاني من التوتر والقلق وتزداد حركاته اللاشعورية المصحوبة بالمخاوف، مما يؤدي إلى تعرقه بشكل أكبر ، الأمر الذي يؤدي لإلى تواجد بصماته بشكل أكثر وضوح[1].

3 ــ إخراجات جسم الإنسان:

يجب على المحقق الجنائي الإهتمام بجميع البقع التي يتم العثور عليها بمسرح الجريمة سواء كانت ظاهرة أو خفية ، فالجاني يترك فيه آثارا مهما حرص على طمسها أو لم يلقي لها بالا ، أو لم يعطيها إهتماما. فقد يترك في مسرح الجريمة مخرجات جسمه من بول أو براز نتيجة حاجته الطبيعية و الفسيولوجية في ذلك ، أو القيء فترفع عينة البول من المتهم من قبل خبير الشرطة العلمية بواسطة قطارة أو مسحة شاش، ثم تجفف في الهواء العادي وتوضع في أنبوبة إختبار معقمة أو وعاء معقم، أما إذا كان البول موجودا على قطعة ملابس فيمكن قص الجزء الملوث بالبول وترسل بعدها إلى مختبر الشرطة العلمية، لإجراء الفحوص عليه من خلال تحديد ما إذا كان البول يخص إنسانا أو حيوانا وهو أمر بالغ الدقة[2].

أما من حيث أهمية البقع البولية بالنسبة للتحقيق ، والتحقيق من شخصية الجاني وتطبيق نطاق البحث في أنه ومن خلال فحص وتحليل البقع البولية ، يمكن معرفة فصيلة الدم لصاحب البقعة البولية موضوع الفحص إلى جانب أنها السبيل إلى معرفة أمراض صاحب البقعة، إذ يمكن معرفة ما إذا كان صاحبها مصابا بالبلهارزيا أو بالسكري أو بالزلال أو السيلان[3]، إلى جانب ذلك يمكن تحديد تركيز الكحول بالجسم من خلال فحص عينة من بول الشخص.

أما البراز قد تعتري المجرم وهو في مسرح الجريمة حالات من الخوف، فيصاب بتوتر نفسي وعصبي فيتولد لديه شعور بالتغوط فيقوم بذلك . وقد يترك الجاني مخلفاته من البراز نتيجة لاستهزائه وسخريته بالمحل ومن فيه، خاصة إذا خاض عمله و لم يحصل على مراده . وقد يتبرز بعض المجرمين في مكان الحادث بحكم العادة[4] . وهنا تظهر أهمية ذلك بالنسبة للتحقيق. ويمكن الإستفادة من بقع البراز في التحقيق الجنائي من خلال تحديد فصيلة

[1] معجب معدي الحويقل ، المرجع السابق ، ص: 44 .

[2] ــ فاروق جوزي : الشرطة العلمية والتقنية ، في مجلة الشرطة ، العدد 50 ، المديرية العامة للأمن الوطني ، الجزائر ، 2003 ص : 29 .

[3] ــ مديحة فؤاد الخضري و أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص : 729 .

[4] ــ عمر الفتاح مراد ، المرجع السابق، ص: 271

الدم[1] . كما يكون لهذا البراز أثره في الإستعراف على المهتم لما قد تحتويه من آثار أو ظواهر لأمراض معينة يمكن أن يستدل عليها من خلال تحليل البراز ، كإصابة الشخص ب " الأنكليستوما " والدودة الشريطية أو " الدرزنتري" ، ويكون نتيجة هذا إثبات صلة المتهم بالبراز[2].

" وما يمكن ملاحظته أن البراز لا يمكن أن يكون دليلا مباشرا بإستثناء حالة التعرف على فصيلة الدم عن طريقه ، وإنما هو قرينة من ضمن القرائن"[3]

أما فالقيء كثيرا ما توجد بمسرح الجريمة مخلفات محتويات المعدة سواء من طرف الجاني أو المجني عليه وهي ذات دلالات في تقويم بعض ملابسات للحادث، فيمكن الإستفادة منها في التعرف على جرائم محددة، كجرائم التسمم وتناول المكسرات، أو نوع الأدوية والعقاقير المختلطة بها[4] فضلا عن ذلك تحديد فصيلة دم صاحب العينة حتى ولو بعد وقت طويل[5] .

وقد يلجأ الجناة أحيانا إلى إتباع أشياء قد تمثل الدليل المادي الوحيد على الجريمة المرتكبة، بقصد إخفاء دليل الإدانة ومن ثم عدم إسناد التهم إليهم ، مايدفع بالمحققين إلى محاولة إستخراج هذه الأشياء عن طريق عملية غسيل المعدة، أو كشف محتوياتها بعد إستخراجها عن طريق أنبوب طبي مخصص لذلك[6]. كما أن فحص وتحليل محتويات المعدة له أهميته في الحالات التي يتم الكشف فيها على أن الجاني قد سقى ضحيته مادة سامة أو دس لها السم، فإن مما لاشك فيه أن الدليل على ذلك سيكون من خلال فحص وتحليل قيء الشخص ومحتويات معدته[7].

الفرع الثاني : الآثار الجنائية غير الحيوية :

يحتاج في أغلب الأحيان المجرمون لتنفيذ جرائمهم إلى عدة وعتاد تساعدهم في تحقيق مبتغاهم فيتركون لا محال آثارا في أماكن الحادث وعليه يسعى المحققون إلى البحث عن هذه الآثار في مسرح الجريمة ، لعلهم يتوصلون

---

[1]ـــ قدري عبد الفتاح الشهاوي ، البحث الفني ، المرجع السابق ، ص :122،.

[2]ـــمحمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص :234.

[3]ـ محمد حماد الهيتي، المرجع نفسه، ص :235.

[4]فوزي خيراني ، المرجع السابق، ص: 91 .

[5]محمد حماد الهيتي، المرجع نفسه، ص :233.

[6]ـــ حرية محمودي : مدى مشروعية الأدلة الأساليب العلمية الحديثة ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، 2004 ، ص : 150 .

[7]ـ عمر الفتاح مراد: التحقيق الجنائي ... ، المرجع السابق، ص:271 .

من خلالها إلى المشتبه بهم. ومن هذه الآثار يمكن العثور عليها في مكان الحادث، الآثار الناتجة عن إستخدام العدة والعتاد والتي سنوضحها من خلال النقاط التالية:

1 آثار المركبات والآلات:

أ ــ آثار المركبات:إنمن الثابت أنالمركبات تترك آثرها على السطح الذي تسير عليه إذا كان رخوا لينا، كما قد تترك آثارها على الأسطح غير اللينة أي الصلبة، خاصة إذا كانت عجلاتها ملوثة بمادة الزيت أو الصباغ أو المياه. وأيا كان ذلك فإن من الواجب التحفظ عليها لما لها من أهمية في حصول المحقق على كثير من المعلومات وهي معرفة حجم آثار كل إطار ومقاسه مما يفيد في معرفة وسيلة إنتقال الجاني ومعرفة أماكن وقوف المركبة من خلال آثار الفرملة أو آثار أقدام مرتجيلها و معرفة خط سير المركبة، الجهة الذاهبة إليها من خلال فحص بقع الزيت وذرات التراب التي تتساقط منها وتحليل تلك البقع لمعرفة مادتها.

ب ــ آثار الآلات و الأدوات : قد تحتاج بعض الجرائم لأدوات وآلات لتسهيل إرتكابها، لذلك يعتمد بعض الجناة على هذه الآلات والأدوات كالفأس والمنشار والمبرد والمفك... وغيرهم. وهذه الآلات تستخدم غالبا في تسهيل إرتكاب الجريمة. وتوجد آثار هذه الآلات والأدوات على جسم الإنسان إذا أستخدمت كسلاح في جريمة من جرائم القتل أو التعدي، وقد تستخدم في فتح أو إقتحام الأماكن المقفلة، فتترك آثارها على بعض المواد كالخشب أو المعادن أو الطلاء الذي يغلف المعادن والزجاج وغيرها.

ومن ثم يمكن تعريف آثار الآلات بأنها :<< الخطوط الدقيقة والثنايا العديدة التي تحدثها الآلة على سطح الجسم>>[1].وتفيد آثار الآلات في تحديد الأسلوب الإجرامي الذي إتبعه الجاني ومن ثم إمكانية إعادة تمثيل الجريمة و يبين حقيقة هذا الأثر إن كان مفتعلا أو غير ذلك وما يسانده من علامات مميزة[2].و تساعد على تحديد طبيعة الآلة المستخدمة وحصرها في نوعيات معينة وذلك بقياس عرض الأثر وبيان مميزاته العامة ما يدل على خبرة المستخدم لها[3].

[1] ـمديحة فؤاد الخضري و أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص : 667 .
[2] ــ عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح ، المرجع السابق ، ص : 277 .
[3] ـخالد بخوش ، المرجع السابق ، ص : 110 .

2 ــ آثار الأسلحة النارية والمتفجرات:

أ ــ **آثار الأسلحة النارية:** يقصد بالأسلحة النارية المسدسات اليدوية ، أو الأسلحة الطويلة كالبنادق والأسلحة الشاشة . وقد صنفها المشرع الجزائري مع باقي الأسلحة في المادة 2و3 من الأمر 06/97 ضمن عدة أصناف[1]. كما يعرف السلاح الناري بأنه : << كل آلة معدة لرمي المقذوفات حيث تنطلق هذه المقاذيف بالقوة الضاغطة لتمدد الغازات الناتجة عن إشتعال المواد المتفجرة (البارود)>>. ويندرج تحت هذا التعريف جميع أنواع الأسلحة الخفيفة والمتوسطة[2]. وقد نجد في مسرح الجريمة آثار متخلفة من إستعمال السلاح الناري و الظرف الفارغ وأنه من بين الأثار المادية التي تظهر على جسم الرامي أنه عندما يقوم شخص ما بإطلاق النار من جسم السلاح فإن عملية إحتراق أملاح البارود تنتج كمية هائلة من الغازات تلامس يد الشخص الذي يقبض على السلاح. لأنها الأقرب على فتحة القذف والتي يخرج منها جزء من هذه الغازات، لذا يجب على الخبير المختص أن يقوم بأخذ مسحات عن أيدي المشتبه فيهم في مسرح الجريمة بحسب الإجراءات.

وهناك آثار مادية تظهر على الهدف كون أن شكل جروح الإصابات النارية بإختلاف السلاح الذي أستعمل والمسافة التي أطلق منها العيار وتبعا لموضوع الجرح وإتجاهه وكمية البارود المستعمل ونوعه ونوع وعدد المقذوف والزاوية التي أطلق منها العيار[3]. وتكمن أهمية الفنية الجنائية لكشف آثار الأسلحة النارية في التعرف على مستخدم السلاح الناري وتحديد المسافة التي أطلق منها العيار الناري و تحديد الوقت التقريبي الذي مضى على إستخدام السلاح ومعرفة نوع السلاح المستخدم.

ب ــ **آثار المواد المتفجرة:** المتفجرات بصفة عام " عبارة عن مركبات كيميائية أو مخلوط من عدة مركبات، يكون من خصائصها الإحتراق السريع تحت مؤثرات معينة ، لتعطي كميات هائلة من النواتج في لحظة قياسية قد تصل إلى أجزاء المليون من الثانية. ويكون لها قوة ضغط عالية مصحوبة بدرجة حرارة عالية جدا، تؤثر على ما حولها تأثيرا تدميريا، تختلف شدته حسب نوع وكمية المادة المتفجرة المستخدمة"[4].

---

[1] ــ المزيد من التوضيح حول موضوع الأسلحة أ نظر : الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 21 يناير 1997 المتعلق بالعتاد العربي والأسلحة والذخيرة المعدل والمتمم لقانون رقم 11/91 ، الجريدة السمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ، العدد 45 الصادر سنة 1997 .

[2] ــ صلاح الدين البرسلي: التعرف على الأسلحة النارية ومقذوفاتها، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،ط1 ، الياض، 1410ه،ص:13 .

[3] ــ محمد حماد الهيتي، مرجع السابق، ص:291.

[4] ــ منصور عمر المعا يطة ، المرجع السابق ، ص: 205

و للإنفجارات الجنائية أهداف وخصائص[1] ، أما أهدافها فهي بصفة عامة إلحاق الضرر بالأفراد والتخريب للمنشآت وأما خصائصها فهي تختلف بإختلاف الهدف المقصودة، فالإنفجارات التي توجه ضد الأفراد كالطرود والرسائل الملغمة، أو العبوات الناسفة المدسوسة في السيارة، أو عبوات متحكم فيها عن بعد ...إلخ . فإنها في العادة تكون صغيرة الحجم شديدة المفعول ، أما الإنفجارات التي توجه ضد الممتلكات كالمباني والمنشآت الحيوية تؤدي إلى وفيات وإصابات غير محدودة العدد وإلى خسائر مادية جسمية . وتتميز الإنفجارات بوجود آثار موضعية متعددة، مع وجود حفرة أرضية في مركزه وآثار شظايا ناتجة عن تفتت الغلاف المعدني للعبوة، ناهيك عن أشلاء الضحايا والمعادن الأخرى المختلطة في مكان الحادث[2].

ولهذا يعتبر التحقيق الجنائي في مثل هذه الحوادث صعب ويتطلب مهارة فنية عالية من قبل الخبراء المختصين في مجال المتفجرات، الذين يسعون إلى تحليل وتحديد نوعية مخلفاتها وكل ما يحيط بها.

وتعتبر النتائج التي يتوصل إليها الخبير بمثابة الحقيقة التي يراعيها القاضي.

3 ــ آثار الملابس والزجاج:

أ ــ **آثار الملابس** : إن الملابس موضوع الدراسة هي الملابس يرتديها المجنى عليه وقت إرتكاب الجريمة. بإعتبار أن لها خاصة في فحص الطب الشرعي ، فهي الشاهد الملازم للإنسان ويلحق بها كل النواتج التي تلحق بجسده من مؤثرات خارجية، أو مواد يفرضها إتصاله بمكان أو بموقف تعرض له، كما تأتي أهمية الملابس في النواحي الأمنية والطبية والقضائية، كونها تمثل دليلا يبقى لفترات طويلة بعد الوفاة وحتى مع تعمد دفنه من قبل الجاني[3]. وللملابس أيضا أهمية كبيرة الدلالة في الحقل الجنائي، إذ من خلال الشكل العام لها يمكن تمييز الجنس ومعرفة العمر والحجم، كما تحدد المهنة في بعض الأحيان. وكل هذا يساعد في الإستبعاد والحصر أثناء البحث الجنائي[4]. ويمكن ذكر بعض الدلائل الفنية للملابس في أنها تساعد في التعرف على هوية صاحب الجثة و قد تساعد الملابس على معرفة طبيعة الوفاة وقد تعطي دلالة على الوقت الذي حدثت فيه الوفاة والظروف المناخية

---

[1] ــ منصور عمر المعا يطة ، المرجع السابق ، ص: 206- 207

[2] ــ خالد بخوش ، المرجع السابق ، ص : 106 .

[3]) ــ منصور عمر المعايطة ، الرجع السابق، ص:219-220

[4])ــ أحمد أبو القاسم أحمد: الدليل المادي الجنائي ودوروه في إثبات جرائم الحدود والقصاص ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،1981ص : 393

السابقة لحدوثها وقد تساعد على معرفة نوع الأداة أو السلاح المستخدم في الجريمة.[1]وقد تساعد التلوثات الموجودة عليها والمواد العالقة بها على إعطاء فكرة عن نوع الفعل أو الجريمة المرتبكة.

ب ــ آثار الزجاج: كثيرا ما يصاحب الجرائم والحوادث وجود قطع من الزجاج في مسرح الحادث ناتجة عن كسر زجاج النوافذ أو الأبواب أثناء دخول وخروج، كما قد توجد آثار الزجاج على ملابس أو جسم الأشخاص المشتبه بهم، أو المجني عليهم وفي حوادث الاصطدام بين السيارات. وتعتبر آثار الزجاج الموجودة في مسرح الحادث من الآثار الهامة بالنسبة للمحقق الجنائي. تعتبر حجية الزجاج المعثور عليه في مسرح الحادث أو على المجنى عليه أو على الجاني مجرد قرينة بسيطة، لا تقبل بمفردها كدليل قاطع وحاسم للإدانة إلا إذا كانت هناك قرائن اخرى تساندها طبقا للمبدأ تساند الأدلة في الإثبات الجنائي[2] إلا اننا نرئ خلاف ذلك اذ ان العلم الحديث و الوسائل العلمية الحديثة استطاعت ان تثبت بما لا يدع مجالا للشك في بعض الأثار المتعلقة بالزجاج على انها ادلة قاطعة في ارتكاب بعض الجرائم خاصة اذا تركت اثارا كالجروح على جسم الجاني و بخاصة في الأيدي او الأرجل او منطقة الرأس

الفرع الثالث : الدليل المستند من الوسائل العلمية الحديثة.

تعتبر الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في مجال التحقيق الجنائي كثيرة ومتعددة ونظرا لتعددها واتساع مجالها سوف نحصر مجال دراستنا لها في بعض الصور الاكثر تدأولا في الحقل الجنائي:

الصورة 1: استخدام وسائل المراقبة الالكترونية في المجال الجنائي: لقد قطع التطور العلمي شوطا كبيرا في مختلف المجالات ، فظهر في مجال السمعي البصري مجموعة من الإكتشافات المذهلة من أجهزة التصوير والسينماتوغرافيا والتلفزيون وقد كان من أثر ذلك حالات مراقبة الإنسان ومتابعة خطواته سرا والحصول على معلومات دقيقة عنه دون علمه [3] . من أجل ذلك يحق لنا طرح التساؤلات التالية :ماهي المرقبة الالكترونية ؟ وما هي أجهزتها؟

إن المراقبة الإلكترونية تتم من خلال أجهزة ووسائل مختلفة يمكن حصرها بشكل عام في صورتين وهي:

[1]ــ منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص: 221ــ 223.

[2]ــ حسين البوادي المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، كلية الشرطة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 2005 ، ص155

[3]ــ كوثر أحمد خالند ، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، دراسة تحليلية مقارنة ، مكتب التفسير للنشر والإعلان ، أربيل ، العراق ، 2007 ، ص215.

– صورة أجهزة التصنت على المكالمات الهاتفية وتسجيلها ومن الأجهزة العلمية الحديثة التي تستخدم في هذا المجال والتي ظهرت حديثا هو جهاز " أوراس AURES" حيث أثبتت التجارب أن نسبة الخطاء فيه لا يتجاوز 1%[1] ومما لا شك فيه أن التصنت وتسجيل المكالمات الغاية منه تقديم دليل أمام الجهات القضائية . ولا يتم ذلك إلا من خلال كلام الشخص وإتصالاته الهاتفية ثم تحليل بصمة صوته والتأكد من أنه المتصل أو هو المتحدث وليس شخصا أخر غيره . فبصمة الصوت لا يمكن إغفال قيمتها القانونية في التحقيق الجنائي في بعض الجرائم . وإلا ما كان للمشرع أن يجيز عملية التصنت وتسجيل المكالمات والمحادثات [2]. ولا يكون ذلك إلاضمن أطر قانونية وإجراءات صارمة كونها تمس بحقوق وحريات الإنسان المكفولة دستوريا.

فبصمة الصوت لها قيمة قانونية تتعدى القرينة ، وإن كان هذا الأثر ليس فيه شك إلى مرتبة الدليل لا سيما بعدما أصبح بالإمكان تحديد بصمة الصوت بطريقة آلية ، بعيدة عن الإحتمالات وبعيدة عن الخطأ أيضا.[3]

– وصورة التصوير الجنائي المتمثلة في **التصوير بكاميرات المراقبة**ويسمى هذا النوعمن المراقبة الالكترونية بالمراقبة البصرية . ويتم من خلال كاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصورة دون علم الجهة المراد مراقبتها.

وتتمثل كذلك في **وسائل إلتقاط الصور** وللتصوير أهمية بالغة في التحقيق الجنائي وتتجلى هاته الأهمية في مجال تحقيق الشخصية حيث تستعمل في الاستعراف من خلال بصمات الأيدي والأقدام المأخوذة من مسرح الجريمة بالإضافة إلى تصوير الأشخاص من متهمين ومشتبه بهم وفي مجال الأسلحة والألات حيث يتم تصوير المقذوفات والأظرف الفارغة بإعتبارها آثارا مادية ناتجة عن إستخدام السلاح الناري وكذلك أثار الآلات المستعملة في الجريمة ، من خلال إستخدام الأشعة تحت الحمراء وفي مجال الحوادث على إختلاف أنواعها ومجال مراقبة ورصد تحركات المشتبه بهم ومجال التصوير الجنائي في مجال المختبرات الجنائية والطب الشرعي : كتصوير المخدرات والسموم تصويرا عاديا باستخدام الأشعة فوق البنفسجية والأشعة تحت الحمراء [4].

الصورة 2–إستخدام التأكد من صدق أقوال الأشخاص : وذلك باستخدام أجهزة كشف الكذب في التحقيق الجنائي (بوليجراف) الذي من الوسائل العلمية الحديثة التي قد يستعان بها في مجال الجنائي الذي يستخدم لقياس الخطاء أو الكذب أو الغش

[1]ـــ معجب معدي الحويقل ، المرجع السابق، ص 53.
[2]ـــ محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص 416.
[3]ـــ ـــ محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص 417.
[4]ـــ خيراني فوزي ، المرجع السابق ، ص110.

1ـــ قسم التنفس : وهو عبارة عن جهاز يتم ربطه حول منطقة الصدر ومهمته الأساسية تسجيل التغيرات التي تطرأ على الجهاز التنفسي.

2ـــ قسم ضغط الدم : وهو عبارة عن جهاز يتولى قياس ضغط الدم ومن ثم تحديد تغيرات التي تطرأ على ضغط الدم أثناء الإستجواب ، إلى جانب نبضات القلب.

فالأساس القانوني لاستخدام جهاز كشف الكذب في مجال الجنائي على الرغم من أن جهاز كشف الكذب يسهل مهمة القائم بالتحقيق مع المتهم إلا أنه لم ينل التأييد القانوني إزاء إستخدامه في المجال الجنائي[1] من الناحية الفقهية والشرعية والقضائية .

وفي التشريع الجزائري فلا توجد مادة صريحة تجيز أو تحظر إستخدام هذه الوسيلة ، لكن ما يمكن أن نستشفه من النص المادة 212من القانون الاجراءات الجزائية << يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك....>>[2] بمعنى أنه يمكن إستخدام هذا الجهاز ، ومع ذلك يستحسن أن يكون مقننا و وفق ضوابط محددة.

الصورة 3 – وتتمثل في الوسائل المستخدمة في الكشف عن التزوير والتزييف : فالتزوير هو العبث في المحررات والمستندات بقصد الغش وتغيير الحقيقة في محرر بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون . ويكون إما بإحداث تغيير في محتوى المحرر ومدلوله أو نسبته إلى أشخاص ليس لهم صلة بكتابة المحرر [3]ويتم الكشف عن التزوير في المستندات والمحررات والخطوط والوثائق وغيرها من طرف خبراء الشرطة العلمية بالقسم التقني – فرع الخطوط والوثائق – بعد ما يطلب منهم ذلك من قبل المحققين الذين يعثرون عليها في مسرح الجريمة او تظبط لدى المشتبه بهم الضالعين في جرئمالتزوير . وتكون طرق الكشف عن التزوير بإستخدام التحليل الكميائي للحبر والورق ، او بالفحص المجهري بواسطة العدسة المكبرة للبحث عن اثار التغيير والكشط والمحو، او بالتصوير الفوتوغرافي بتقنياته المختلفة كالضوء المنعكس المنقول بلأشعة فوق البنفسجية[4] . ثم تتم عملية المضاهاة والمقارنة بين الأصلية والمقلدة .

[1] ـــ سلطان الشاويأصول التحقيق الاجرامي، شركة أياد للطباعة الفنية ، بغداد ،1982 ص 226.

[2] ـــ أنظر قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الأمر رقم 66 ـــ 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم ، الكتاب الثاني ، الفصل الأول في طرق الاثبات.

[3] - منصور عمرالمعايطة، المرجع السابق ص: 229.

[4] - رمسيس بنهام ، المرجع السابق،ص131

ويمكن القول ان النتيجة التي يتوصل اليها خبراء الشرطة العلمية بعد مجموعة من الإجراءات التي يقومون بها في هذا المجال تكون ذات اهمية كبيرة وعلى درجة عالية من الدقة ، لذا فإن نتائجها قاطعة الدلالة [1].

اما التزيف يقصد به "غش العملات المتداولة قانونا بين افراد الشعب[2] ، أكانت هذه العملات ورقية او معدنية ".

ويتم الكشف عن التزيف اما عن طريق العين المجردة واما عن طريق اجهزة حديثة ومتطورة توضح بما لا يدع مجالا للشك في انها مزورة ، منها على سبيل المثال جهاز <<دارجون DARAGON 700 ULTRA8VIOLET XS>>.

وبالتالي يعتبر الدليل الصادر عن الخبير بمثابة الاساس العلمي الذي يوجه به التهام للجناة من اجل متابعتهم بجرائم التزوير للعملات طبق للمادة 197 من قانون العقوبات الجزائري التي شدد فيها المشرع العقوبة التي يتصل الى حد السجن المؤبد.

[1] - علاء الدين سلماني : دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة ، مذكرة ماستر جامعة بسكرة 2014،ص:91

2 - منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ص:243

الفصل الثاني

أثر الدليل العلمي على

الإثبات الجزائي

عملا بمبدأ الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي له كامل الحرية في الأخذ بأي دليل أطمأن له ضميره وإهدار ما دون ذلك من أدلة، دون أن يكون خاضعا في ذلك لجهة النقض. وإذا كان المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية قد فتح الباب واسعا أمام القاضي الجزائي للأخذ بكل الوسائل التي تساعده في تكوين قناعته الشخصية، بغض النظر عن درجة حجيتها و قطعيتها، فإنه عمليا ونظرا لقوة الإثبات للأدلة العلمية وما تتميز بها من دقة و موضوعية وما توفره للقاضي من نتائج غاية في الدقة والقطعية، بإستعمال التقنيات العلمية المتطورة نتج عنها أن أصبح الإقتناع الشخصي للقاضي في حد ذاته مهددا بالزوال، خصوصا مع تطور العلم والطب الذي فرض عليه معطيات وحقائق علمية غير قابلة للتشكيك فيها، الأمر الذي ساهم من جهة في تقليص حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الذاتية أو حتى إلغائها. ومن جهة أخرى غلق كل المنافذ التي كان يمنحها وجود هامش الشك للمتهم لإثبات براءته إذا وجد هناك دليل قطعي يفرض نفسه على ضمير القاضي، ليدفعه إلى إدانة هذا الأخير.

لهذا الغرض خصصنا هذا الفصل لدراسة أثر الدليل العلمي على الإثبات الجزائي حيث تضمن مبحثين، سنتولى بالدراسة في المبحث الأول الدليل العلمي وأثره على مبدأ الاقتناع الشخصي للقضاء الجزائي من حيث مفهومه ومن حيث مدى تأثير الدليل العلمي على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي. ثم نعرج إلى المبحث الثاني لمعرفة أثر الدليل العلمي على تحقيق القضائي خلال جميع مراحل الدعوى العمومية لنختم في النهاية بتقدير حجية الدليل العلمي من خلال الفقه والقضاء والتشريع فيه.

المبحث الأول: الدليل العلمي وأثره على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يعد مبدأ الإقتناع القضائي من السمات المميزة الآن للنظم الإجرامية الحديثة، ليس هذا فحسب بل هو من أهم وأرقى المبادئ التي ورد النص عليها في قانون الإجراءات الجنائية [1]لأن هذا النظام منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تكوين اقتناعه بالاستناد إلى أي دليل يرتاح إليه، فهو غير ملزم بالحكم بالإدانة إذا لم يكن مقتنعا بكفاية الأدلة لهذا الحكم حتى لو كانت هناك أدلة ضد المتهم، وهو كذلك غير ملزم بالحكم بالبراءة [2]ولو لم تتوفر الأدلة الكاملة للحكم بالإدانة إذا ما أستشف من أحد الأدلة إدانته، وأدى هذا الدليل إلى إقناعه بعدم البراءة. ومن هنا كان هدف الأسمى الذي تصبو إليه التشريعات الإجرائية المقارنة، هو أن يصيب القاضي

[1]) - حسين علي محمد علي الناعور النقبي: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2007، ص : 265 .

2) - نائل عبد الرحمان صالح: محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، ط 1، دار النشر للطباعة والنشر والتوزيع، عثمان، 1995 ، :ص 173

الحقيقة في حكمه سواءا بالإدانة أوالبراءة. لذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد أقنع ويكون لديه يقين بحدوثها[1].

ولأهمية قاعدة الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في الحياة العملية، سوف نتولى دراسة هدا الموضوع بشكل مقتضب من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

تعتبر قاعدة الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الركيزة الثانية لمبدأ الأدلة المعنوية، ويقصد بها تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصوله لدرجة اليقين الحقيقي بحقيقة إقتراح متعلق بوجود واقعة لم تحدث تحت بصره[2] . ولتبيان مفهوم قاعدة الإقتناع القضائي سوف نعرف هذه القاعدة ونبين خصائصها والمعايير التي تبنى عليها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف مبدأ الإقناع القضائي وخصائصه.

أولا: الاقتناع لغة: يعني الاطمئنان إلى فكرة ما؛ أي قبولها. فقد جاء في لسان العرب تحت مادة {قنع}: قنع بنفسه قنعا وقناعة بمعنى رضي[3].

ثانيا: الاقتناعإصطلاحا: لقد تناول فقهاء القانون الجنائي كمحاولة منهم للوقوف على تحديد ماهية هذه القاعدة وجميع تلك الآراء لا يتعدى القول منها إلى أنه: التعبير عن عملية ذهنية وجدانية لمنطق العقل ونتيجتها الجزم واليقين[4].

فالاقتناع الوجداني للقاضي في رأي الدكتورمحمودمحمود مصطفى {هو التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى}[5]. وفي رأي الدكتور محمد نجيب حسني الإقتناع القضائي هو:{ أن القاضي يقبل جميع الأدلة التي تقدمها إليه أطراف الدعوى، فلا وجود لأدلة يحضر عليه القانون مقدما قبولها وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، فلا وجود لأدلة مفروضة عليه؛ وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على

[1])- نصر الدين ماروك: محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول ن النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة ، الجزائر، 2003 ص:620
[2]) - نصر الدين ماروك، المرجع نفسه، ص : 621
[5]) - لسان العرب، ج 8، دار صادر ، بيروت، ص : 297 .
[4]) - حسين علي محمد علي الناعور النقبي، المرجع السابق، ص : 270 – 271 .
[5]) - محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج 1 ، ط ج ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977،ص:95.

حدى؛ وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ومتساندة تتمثل في تقدير البراءة أو الإدانة}[1].

ثالثا: خصائص قاعدة الإقناع القضائي: يتضح من خلال التعاريف التي تم سردها أن الإقتناع الشخصي للقاضي يتميز بخاصيتين أساسيتين هما:

1-أنه حالة ذهنية: أي أنه غير ملموس، بحيث يكمن في أعماق نفس القاضي لأنه من تقييم ضميره الذي يخضع بدوره للمؤثرات المختلفة والقاضي هنا قد يخطأ في تقدير الأمور ومن ثم لا يمكنه الوصول إلى اليقين[2].

2-أنه يقوم على الإحتمال: هذا الإحتمال يقوم على درجة كبيرة من اليقين والتأكد وهي مرحلة سابقة لمرحلة صدور الحكم والتي على أساسها يبني القاضي حكمه، إذا ماتعزز هذا الاحتمال بأدلة تسنده[3].

الفرع الثاني: معايير الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي: أختلف الفقهاء في مسألة المعيار الواجب اعتماده بخصوص إقتناع القاضي الجنائي، فهل يعتمد على المعيار الشخصي أم المعيار الموضوعي أم على كليهما؟ وقبل ذلك لابد من تحديد المقصود بهما.

أولا: المعيار الشخصي للإقتناع القضائي: يقصد بالمعيار الشخصي لليقين القضائي، أن يكون يقين القاضي مبنيا على أدلة مستساغة عقلا. وإذا كان القاضي حرا في تكوين اقتناعه وحرا في اختياره الأدلة التي يطمئن إليها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستنتاج القاضي للحقيقة الواقعة وما كشف عنها من أدلة لايخرج من مقتضيات العقل و المنطق.[4]

ثانيا: المعيار الموضوعي للاقتناع القضائي: يقصد بالمعيار الموضوعي لليقين القضائي أن يستند القاضي الجنائي في حكمه على دليل يجب أن يكون أقوى مصدر ممكن للاثبات وتقرير الإدانة ومقتضى ذلك أن يحمل الدليل في ذاته معالم قوته في الإقناع[5].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، وبعد الإطلاع على نص المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية والتي نصت:{ والقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقناعه الخاص} أي يمكن القول أن المشرع قد أخد بالمعيار الشخصي

[1]- محمود نجيب حسيني: شرح قانون الإجراءت الجنائية، ط 3، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1998، ص: 774.
[2] - نصر الدين ماروك، المرجع نفسه، ص : 622.
[3] - نصر الدين ماروك، المرجع نفسه، ص : 622
[4] - رمزي رياض عوض : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ،ص:28.
[5] - رمزي رياض عوض ، الرجع السابق، ص:29 .

الموضوعي، ويظهر أخذه بالمعيار الشخصي بالنسبة لمحكمة الجنايات، أما بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات فقد أخذ بالمبدأين الموضوعي والشخصي. ويظهر أخذه بالمذهب الموضوعي حين حدد للقاضي أدلة محددة مسبقا يجب عليه إتباعها كما هو الأمر بالنسبة لجريمة الزنا وجريمة السياقة في حالة سكر كما سنرى لاحقا. ويظهر أخذه بالمذهب الشخصي في باقي الجرائم. مع أن المشرع أحاط هذا الأمر بضمانات أهمها تسبيب الحكم.

المطلب الثاني: مدى تأثير الدليل العلمي على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

يقوم نظام الأدلة العلمية على الاستعانة بالأساليب الفنية التي كشف عنها العلم الحديث في اثبات الجريمة ونسبتها للمتهم، حيث يقوم الخبير بالدور الرئيسي في عملية الإثبات من خلال جمع الآثار المختلفة من مسرح الجريمة ما يمكن من الوصول إلى فاعل الجريمة وكشف غموضها، حيث تعاظم دور الخبراء في القيام بدور فعال في إبداء خبرتهم الفنية فيما يعرض عليهم من قضايا تتعلق بعلوم الطب واستخدام الأدلة في الإثبات الجنائي، الأمر الذي يتطلب توافر خبرات فنية ذات كفاءة عالية في التكوين القانوني للقاضي، ومن ثم كان لزاما على المحكمة ندب الخبراء لاستشارتهم في هذه المسائل، كما أنها ملزمة بالأخذ بآرائهم خاصة فيما انتهوا إليه من نتائج قاطعة وبالتالي يكون تقرير الخبراء ذا دور رئيسي في المسائل الجنائية.

وقد يقال أن التطور العلمي من شأنه أن يطغى على نظام الاقتناع القضائي فيجعل للخبير القول الفصل ولا يبقى للقاضي سوى الإذعان لرأي الخبير دون أي تقدير من جانبه، ويرى البعض أن التطور العلمي لا يتعارض مع مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي وأن الأمر يعتبر اتساع مجال الاستفادة بالقرائن وأعمال الخبرة في إطار السلطة التقديرية للقاضي حسبما يستريح ضميره، بمعنى آخر أن سمات الأدلة العلمية تتسع مساحتها إلى درجة انكماش وتضاؤل دور القاضي الجنائي في التقدير، وهذا ماذهبت إليه المدرسة الوضعية حيث أضفت الإلزامية على تقدير الخبير كون أن المسألة محل الخبرة، فقد سبق للقاضي وأن اعترف بأن المسألة تجاوز نطاق علمه، فإذا ما رفض ما انتهى إليه الخبير فقد تعارض مع نفسه، إلا أن هذا التصور ليس في محله لأنه يجب التمييز بين أمرين **الأول** القيمة العلمية القاطعة للدليل و **الثاني** الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل، فتقدير القاضي لا يتناول الأمر وذلك لأن قيمة الدليل تقوم على أساس علمية دقيقة ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة، أما الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل فإنها تدخل في نطاق التقدير الذاتي للقاضي فهي من اختصاص أعماله، حيث يمكنه أن يطرح مثل هذا الدليل رغم قطعيته من الناحية العلمية، وذلك عند عدم تناسقه منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها، فمجرد توافر الدليل العلمي لا

يعني أن القاضي ملزم بالحكم مباشرة دون البحث في الظروف والملابسات بالإدانة أو البراءة، بمعنى آخر أن الدليل العلمي ليس آلية معدة لتقرير اقتناع القاضي بخصوص مسألة غير مؤكدة، وعلى ذلك إذا واجهت المحكمة مسألة فنية وجب عليها أن تتخذ من الوسائل ماتراه لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيه، وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه:{للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقدير رأي الخبير وهي غير مقيدة، فلها أن تأخذ به أو لا تأخذ به بحسب مدى اقتناعها بصواب الأسباب التي بني عليها أو الاعتراضات التي وجهت إليه، لأن ذلك يدخل في حدود سلطتها التقديرية فلما أن تأخذ برأي خبير دون آخر وبجزء من تقرير دون غيره أو تفاصيل بين تقارير الخبراء إذا تعددوا فتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه كما أن لها أن تأخذ بالتقرير ولو لم يكن يقينيا بل بني على الترجيح فحسب؛ كما هو الحال في نتائج تحليل الدم، عندما تأتي ايجابية وليست سلبية وذلك إذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إليه تؤدي إلى اقناعها بما ورد به}. وبعبارة أخرى لها أن تجزم في حكمها بما لم يجزم به الخبير في تقريره.

كما ذهبت المحكمة العليا في قرار لها "أن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم واقتناعهم" والواقع أنه مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقرير الخبير واستمداد اقتناعه منه فإن هذه السلطة لها حدود معينة لا تغدو أن تكون تحكمية، وإنما يحترى بها مدى جدية التقرير ومقدار ما يوحي به من ثقة، ويتبع القاضي في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجري بها العمل القضائي، حيث أنه توجد ضوابط يتعين على القاضي استعمالها في سلطته وتقدير القيمة الحقيقية لتقرير الخبير أي أن مهمة القاضي الرقابة القانونية للرأي الفني (المادة 148 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية) وعليه فإن القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى ورأي الخبير يعطي الصفة الاستشارية في هذه الحالة [1].

المبحث الثاني: أثر الدليل العلمي على التحقيق القضائي:

كما هو معلوم فإن المشرع الجزائري أورد أدلة الإثبات في القضاء النائي في موضوعين؛ الموضوع الأول التحقيق الإبتدائي والموضوع الثاني المحاكمة. كما أنه لم يخصص موقعا خاصا ومنفردا لأدلة الإثبات ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، بل وزع نصوصه بين المراحل المختلفة التي تحكم سير الدعوى الجزائية بمراحلها المختلفة. غير أن نصوص الإثبات الجنائي فإنها وردت في المواضيع المخصصة للمحاكمة، أي الفصل

[1]) - فوزي خيراني ، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجزائي ، رسالة الماجيستير ، جامعة ورقلة 2012/2011 ص 188 – 189 – 190 .

الأول الذي عنوانه: "في طريق الإثبات" من الباب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة للكتاب الثاني الخاص بجهات الحكم من قانون الإجراءات الجزائية. ولعل إيراد جل نصوص الإثبات الجنائي في الموضوع المخصص للمحاكمة يعود لضرورة الحسم في النزاع التي تتخذفي هذه المرحلة لصالح أو ضد الدليل نفسه، أي بقبوله أو رفضه، وبناء على هذا يتحدد مصير المتهم إما بالإدانة أو البراءة، لكن مايجب الإشارة إليه هو أن الدليل الذي يقدم للمحاكمة ويعتمد عليه القاضي في حكمه يغلب أن يكون قد أكتشف في مرحلة سابقة وتحددت عناصر حجيته ومن ثم كانت دقة عمل القاضي معتمدة على القواعد التي تحكم الإثبات في مرحلة التحقيق الابتدائي[1]، وعلى هذا الأساس سوف نكتفي في هذا المبحث بذكر الأدلة العلمية في مرحلتي المتابعة والمحاكمة فقط، مع إغفال مرحلة جمع الاستدلالات، لأن الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة بمعرفة ضابط الشرطة القضائية كلها تتميز بأنها تكاد تكون خالية من الضمانات لأن من يباشرها لا يمارس فيها سلطة التحقيق أو سلطة الحكم[2]، لنلخص في الأخير إلى تقديم حجية الدليل العلمي من خلال مشروعيته وقوته في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: أثر الدليل العلمي في مرحلة التحقيق الابتدائي والنهائي.

بعد انتهاء الضبطية القضائية من جمع الاستدلالات سواء في الجرائم العادية أو في جرائم التلبس فإنها تحيلا لمحاضر والتقارير ووسائل الإثبات بالأشياء المضبوطة، التي تكون قد جمعتها إلى النيابة العامة المتمثلة في شخص وكيل الجمهورية، وهذا الأخير هو وحده الذي يملك سلطة التصرف فيها.

والنيابة لها دور كبير في ميدان جمع أدلة الإثبات وذلك بوصفها سلطة إتهام. وبهذا الوصف لها دور سابق على تحريك الدعوى العمومية وهو دور المراقبة طبقا للمادة 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية ودور متزامن في إحالة المحاضر لها من قبل الضبطية القضائية طبقا للمادة 5/36 ولها دور لاحق وهو متابعة القضائية إذا فتح فيها تحقيق طبقا للمادة 5/36 و 6/36 من نفس القانون.

هذا ثم تليها مرحلة التحقيق النهائي المتمثلة في المحاكمة وعلى هذا الأساس سوف نوضح مرحلة التحقيق الإبتدائي عند النيابة العامة وعند قاضي التحقيق في الفرع الأول ثم مرحلة التحقيق النهائي المحاكمة في الفرع الثاني.

[1]) ـ نصر الدين ماروك، المرجع السابق ، ص : 175 .
[2]) ـ نصر الدين ماروك، المرجع نفسه ص : 358 .

الفرع الأول :أثر الدليل العلمي في مرحلة التحقيق الابتدائي

أ : عند النيابة :

لتوضيح دور النيابة العامة في جميع أدلة الإثبات بوصفها سلطة إنهاء وكيفية التصرف فيها من خلال ما تضمنته عدة مواد قانونية من قانون الإجراءات الجزائية فالمشرع الجزائري منح سلطات واسعة للنيابة العامة عبر مراحل الدعوى العمومية ، حيث تبدأ من يوم اقتراب الجريمة لغاية تنفيد الحكم الصادر فيها ، فدوره في جمع الدليل في مرحلة الإستدلالات يظهر من خلا نصوص المواد 56 ، 57 ، 58 من قانون الإجراءات ، بالإضافة إلى الإشراف على عمل الضبطية القضائية حسب المادة 12 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإنه يدير بنفسة هذه المرحلة ، بحيث ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث ، ويقوم هو بإتمام جميع أعمال الضبطية القضائية (المادة 56 من قانون الإجراءات) و في سبيل قيامه بمهامه هذه له أن يتنقل إلى دوائر إختصاص المحاكم المجاورة لدائرة الإختصاص التي يزاول فيها مهام وظيفة لمتابعة تحرياته إذا ما تطلب مقتضيات التحقيق ، مع مراعاة ما تضمنته المادة 57 من نفس القانون .

إن وكيل الجمهورية إذا قام بعمل ضابط الشرطة القضائية عمليا فإنه يمكن أن يكون أول من يستكشف دليل جريمة وبالتالي ستسهل مهمة إثباته فيما بعد أمام قاضي الموضوع ، و وكيل الجمهورية يمكن له أيضا في هذه الأثناء إدا ما وصل قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة أن يكف عن التحريات و يكلف هذا الأخير بمواصلة البحث و التحري ، كما يمكن أمن يطلب منه فتح تحقيق ، هذه الأمور رغم أهميتها فهي نادرا ما تحدث في الحياة العملية نظرا لكثرة أشغال كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق (1) وعادة ما تسند ه>ه المهمة إلى ضباط الشرطة القضائية لمواصلة البحث و التحري لفك ألغازها .

بعد إتمام هذهالمرحلة تحال المحاضر و الأدلة المضبوطة إلى وكيل الجمهورية وبذلك تبدأ مرحلة الإتهام و التي تعد من صميم عمل وكيل الجمهورية ، لأنها تمثل الفصل المهم في حياة الدعوى العمومية و الذي بموجبة سوف يعرف مصيرها . إما الحفظ وهنا تنتهي الدعوى ولو مؤقتا لأن الدليل غير متكامل ، و إما تحريك الدعوى العمومية . فإذا كان الدليل ظاهرا و واضحا وحاضرا مع المتهم وصفت الدعوى جريمة متلبس بها وتطبيق في ذلك النصوص المتعلقة بذلك كما تم ذكره ، أما إذا كان الدليل غير واضح وغير متكمل المعالم ويحتج إلى مزيد من البحث و التحقيق فيه طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق بفتح تحقيق قضائي طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزئية . وله أن يرافق الدعوى وهي عند قاضي التحقيق من خلال

توجيه البحث والإستقصاء، أو إقتراح أي إجراء يراه ضروريا الحقيقة حسب المادة 69 من قانون الإجراءات ، ليس هذا فحسب بل إن وكيل الجمهورية كسلطة إتهام وباحث عن الحقيقة أن يطلب من القاضي التحقيق إجراء خبرة يراها لازمة. ورفض قاضي التحقيق لهذا الطلب يستوجب التسبيب[1].

كما أن للنيابة دورا أساسيا أيضا في مرحلة المحاكمة بحيث تعمل ما في وسعها من أجل إثبات التهمة على بعد أن أقتنعت في بادئ الأمر بذلك ووجهت التهمة للمجرم ، ثم أن من صلاحياتها أيضا توجيه الأسئلة للمتهم مباشرة أثناء جلسة المحاكمة (المادة 355 من القانون الإجراءات الجزائية) ومواجهة المتهم بالأدلة والقرائن التي تضمنها ملف القضية. ويمكن القول أن النيابة عادة ما تقتنع بالأدلة المادية المبنية على أساس علمية التي لا يرقى إليها شك ومن ثم فهي تكون قد أدت دورها الأساسي بمباشرتها الدعوى العمومية بإسم المجتمع، حيث تطالب بتطبيق القانون.

ب ــ عند قاضي التحقيق:

يقوم قاضي التحقيق بعد ما يطلب منه وكيل الجمهورية فتح تحقيق قضائي بالتحقيق في ملف القضية وما يتضمنه من أدلة تم جمعها من قبل الضبطية القضائية أو تولى هو بنفسه التحقيق فيها وتسمى هذه المرحلة بمرحلة التحقيق الإبتدائي، المنوطة أساسا بقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 38 من القانون الإجراءات الجزائية، والتي تهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه القانون وملابسات وقوعه ومرتكبه ومن ثم يهيأ ملف الجنائية كي يتسنى لقضاء الحمك أن يفصل فيها.

إن هذه المرحلة في الأساس هي مرحلة جمع الأدلة وتمحيصها ولذلك فهي من مراحل الإثبات [2] حيث يقوم قاضي التحقيق بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ومن هذه الإجراءات سماع المتهم والشهود، الإنتقال للمعاينة وندب الخبراء...الخ. فالقاضي التحقيق هو المختص أصلا بالتحقيق الإبتدائيوقد يتعرض لمائل فنية يصعب عليه كرجل قانون البت فيها، عندها يكون مضطرا إلى اللجوء إلى أهل الخبرة حتى يخرج التحقيق في صورة موضوعية صادقة[3] ، والخبرة التي يلتجأ إليها قاضي التحقيق هي عبارة عن إستشارة فنية يستعين بها لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوفر لقاضي التحقيق،

1)ـ نصر الدين ماروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجز الأول، النظرية العامة للأثبات الجنائي دار هومة، الجزائر 2003 م ص: 368[1]

[2]) ـ نصر الدين ماروك، الرجع نفسه،ص:371.
[3]) ـنصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص: 390

ذلك كتحديد سب الوفاة أو ساعتها أو تحليل مادة يعتقد بأنها دم أو فحص السيارة المستخدمة في الحادث' أو رفع البصمات أو إجراء تحليل للطعام الذي أكله الضحية لمعرفة نوع السم الموضوع فيه، أو غيرها من الأمور الفنية الأخرى التي مرت معنا في الفصل الأول من هذا الموضوع.

وحتى يلجأ قاضي التحقيق لابد أن تكون الوقائع المعروضة عليه ذات طابع فني، وهذا ما نصت عليه المادة 1/43 من القانون الإجراءات الجزائية. وندب الخبراء أمر جوازي ومتروك للسلطة التقديرية للقاضي، فله أن يستعين بخبير واحد أو أكثر حسب المادة 147 من نفس القانون وعلى الخبير أن يقوم بعمله بحسب ما طلب منه ويحرر تقريرا مفصلا عن كل ما قام به والنتائج التي توصل إليها حسب ما تضمنته المادتين 153،154 من قانون الإجراءات الجزائية ثم في الأخير يتصرف قاضي التحقيق في الدليل المستمد من التحقيق الإبتدائي بالأمر بإنتفاء وجه الدعوى. والأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات والأمر بإرسال القضية إلى النائب العام طبقا لقانون لإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني :أثر الدليل العلمي على مرحلة التحقيق النهائي.

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية، وهي تستهدف البحث في الأدلة التي توافرت من أجل الكشف عن الحقيقة. والحقيقة التي يسعى القاضي الجنائي إلى إدراكها هي الحقيقة الواقعية والغاية التي تستهدفها الدعوى الجنائية هي التجريم القائم على الحق والشرعية[1]، الذي يحترم مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع، فالقاضي الجنائي ملتزم قانونا بالبحث عن الحقيقة في كل مصادرها وإقامة الدليل عليها وتكملة النقص أو القصور الذي ينتاب الأدلة التي نوقشت أمامه في حضور الخصوم ومن ثم يفصل إما ببراءة المتهم أو بإدانته عنها ويحدد العقوبة المسلطة عليها جراء ما ثبت من أفعال منسوبة إليه[2].

ـــ القاعدة العامة: << إن تقدير الوقائع المادية الوقائع المادية يدخل في إختصاص قضاة الموضوع>> وقد قضت أيضا بقولها: << إ، تقدير أدلة الإثبات في مواد الجنح والمخالفات يدخل كقاعدة عامة في إختصاص قضاة الموضوع طبقا لأحكام المادتين 212 و213 من قانون الإجراءات الجزائية>>. ويتعين على قضاة الموضوع المختصين بالفصل في الجنح والمخالفات ان يعللوا قضاءهم تعليلا كافيا دون تناقض من العناصر الموجودة بالملف والتي نوقشت أمامهم طبقا لمقتضيات المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية>>[3]،

[1]) ـ نصر الدين ماروك، الرجع السابق، ص:403

[2]) ـ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ط8 دارهومة الجزائر 2013 م ، ص: 303 .

[3]) ـنقض جنائي ليوم: 1981/03/05 ، من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، في الطعن رقم:(22.135).

وقضت أيضا: <<لقضاءة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب ما دام أستندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى>>، وقضت أيضا بقولها : << إن القضاة بإدانة المتهم بناء على شهادة الشهود دون ذكر أسمائهم أو فحوى أقوالهم يعتبر قصورا في التسبيب ويستوجب النقض >>[1].

إن تعبير الدليل الذي أستخدمه المشرع في المادة: 300 من قانون الإجراءات الجزائية وتعبير الدلائل الكافية الذي أستخدمه في المادة:163 من قانون الإجراءات الجزائية والقرائن القوية، ليست إلا درجة من درجات الإثبات لا يوجد بينها اختلاف في الطبيعة وإنما الإختلاف في الطبيعة وإنما الإختلاف هو في حكم الإقتناع المنبعث من كل منها [2]. ومن هنا يمكن القول بأن الدليل العلمي لما له من أسس علمية له أصل ثابت يأتي على رأس هذه الأدلة من حيث قوة الإثبات إذا ما استمدت بطرق قانونية ومشروعة مراعية في ذلك ظروف وملابسات كل واقعة ومدى قناعة القاضي الشخصية به .

المطلب الثاني: حجية الإثبات الجنائي بالدليل العلمي.

لايزال التردد قائما في قوانين بعض الدول و كذلك عند بعض العلماء ورجال القانون حول حجية الإثبات بالدليل العلمي أما القضاء الجنائي. وبالذات حول مدى كفايتها في بناء الأحكام الجنائية إستنادا عليها وحدها. ولذلك سوف نوضح وبشكل مختصر موقف ورأي الفقه و إجتهادات القضاء في مدى حجية الأثر المادي ومن خلال الدليل العلمي في الإثبات الجنائي من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : حجية الإثبات بالدليل العلمي في التشريع الجنائي :

إن العديد من تشريعات الدول لم تنص بشكل صريح ومباشر على مدى حجية هذه الأدلة في إصدار الأحكام الجنائية، بل تركت الأمر في ذلك لحرية القاضي الجنائي في الإقتناع، ونجد القليل منها فقط من نص صراحة على جواز إثبات الإدانة أو نفيها إعتمادا على الأثار المادية إما بوصفها أدلة مادية أو بصفتها قرائن.[3]

فبموجب نظام الإقتناع القضائي الذي أخذت ه غالية التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الإسلامي أصبح للقاضي الجنائي مطلق الحرية للوصول إلى الحقيقة في الواقعة المعروضة عليه بكافة طرق ووسائل الإثبات

[1]) ـ نقض جنائي ليوم: 1982/01/05، من الغرفة الجنائية الأولى ، في الطعن رقم: (25.184)
[2]) ـ نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص:449.
[3]) ـ شرف محمد على الدخان الأثر المادي ودوره في الإثبات الجنائي ـ دراسة قانونية مقارنة ، دار الجامعة لإسكندرية 2013، ص 137

والتي يراها مناسبة، وعلى هذا الأساس سوف نستعرض هذا المبدأ في التشريع المقارن وفي التشريع الإسلامي وكمثال على ذلك بشكل موجز ومختصر حتى نعرف موقفه منه.[1]

أولا: التشريع الغربي : القانون الفرنسي الذي ينص على مبدأ الإقتناع القضائي في المادة 1/427 على أنه : << يجوز إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات، ما الذي نص القانون على خلاف ذلك، ويحكم القاضي وفقا لإقتناعه الشخصي>>. وهذا تعبير صريح من المشرع الفرنسي على أن حرية إثبات الجرائم في المواد الجنائية يتم بأي دليل من أدلة الإثبات، من دون تحديد الأدلة التي يجب أن يستند إليها القاضي في بناء حكمه سواء كانت مادية أو معنوية.[2]

أما المشرع السويسري فبمقتضى المادة 249 من القانون الإجراءات الجنائية الإتحادية الصادر عام 1934 أقر بأن: << تقدير السلطة المنوط بها الحكم ــ أي القضاة ــ الأدلة ولا تتقيد بالقواعد المتعلقة بنظام الأدلة القانونية >>. وتطبق هذه القاعدة على القضاء المحلي، أي قضاء المقاطعات وهي تطابق ما تقضي به المادة 3/169 من القانون الإجراءات الجنائية الإتحادي فيما يتعلق بالقضايا التي تختص بها المحكمة الجنائية الإتحادية حيث تقول : << يقدر القضاة بحرية مدى صدق الشهود والقوة الإقناعية للأدلة المقدمة>>. ويتضح جليا أن القانون السويسري يقرر حرية الألة ويرخص للقاضي الإستعانة بكل وسيلة صالحة لتكوين إقتناعه ولو كانت جديدة لم تعرف من قبل[3].

ثانيا: في التشريعات العربية: سوف أذكر في هذا المقام التشريع المصري والأدن و الجزائري كأمثلة في تقدير الأدلة على العموم، حيث أن المشرع المصري يقر بإعتبار الأدلة المادية من أدلة الإثبات . فالمادة 291 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن : << للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء تأدية نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة>> . كما أن المشرع المصري أعطى للقاضي الحرية الكاملة في تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه، حيث نص في المادة 302 من ذات القانون على أنه: << يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة >>. وهذا يعني أن المشرع المصري لم يحدد أو يحصر الأدلة التي يمكن

[1]) ـ حسني الجندي: أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، مطبعة جامعة القاهرة ، ط2، مصر ، 1992، ص : 283
[2]) ـ حسين على محمد الناعور النقبي: الرجع السابق ،ص: 289
[3]

للقاضي الإستناد إليها في الكشف عن الحقيقة في الدعوى وإصدار حكمه فيها ولا يستثنى منها إلا ما أستثناه القانون بنص صريح، وهذا ما تشير إليه غالبية التشريعات الحديثة[1]

ـــ أما المشرع الأردني فقد أورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر القانون رقم 9 لسنة 1961 في المادة 147 منه على أنه: << تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية وإذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقييد بهذه الطريقة وإذا لم تقم البينة على الواقعة قرر القاضي براءة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه من الجريمة المسندة إليه>>. أما الفقرة الثانية من المادة 168 فتنص على أن : << للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي درو من أدوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازما لظهور الحقيقة>>. ألزم الشارع أن يبني الإثبات على دليل متحصل بطريق يفيد العلم القطعي أو المشاهدة أو المعاينة، كون أن هذه الطرق تكفل حماية وأمن مصالح المجتمع وحقوق الأفراد وأقر الحجة كدليل ولو كانت حتمية عند توفر الحجة القطعية، تحريا للحق والمصلحة وصونا لهما كي تستقيم معاملات الناس العدل الظاهر ، كما اعتمد على القرائن والفراسة(الخبرة) حيث يتم اللجوء إلى استشارة أهل الخبرة خاصة في المسائل التي يطلق عليها اليوم المسائل العلمية، فأدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية لا تقع تحت حصر كونها تسمح بقبول كل دليل يظهر الحق ويقيم العدل وكل بينة تدل عليه[2].

أما المشرع الجزائري فلم يشذ عن القاعدة وساير أغلب التشريعات المعاصرة وأعطى الحرية الكاملة للقاضي الجزائي في تكوين عقيدته من الأدلة المقدمة أمامه والتي تم مناقشتها في معرض المرافعات. حيث نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على غير أنه: << يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه>>، كما أضافت المادة 234 من ذات القانون << للرئيس أثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم أو الشهود أدلة الإثبات ويتقبل ملاحظاتهم عنها إذا كان ذلك ضروريا، كما يعرضها أيضا على الخبراء و المساعدين إذا كان لذلك محل>>.

---

[1] Gauthier Jean: Quelques Remarque Sur la Liberté Des Preues et sSes Limites procédure Pénal. Revue PenaleSuisse . T ;107,1990 ;P :184

[2]) - فوزي خيرانيـ نفس المرجع السابق ص 23

إن أغلب التشريعات على اختلاف اتجاهاتها تقر بمبدأ الإقتناع القضائي من خلال أدلة الإثبات المختلفة سواء المعنوية منها أو المادية وأيا كانت مسميات هذا الدليل دون أن تقيد القاضي بالأخذ بدليل معين فهي في نظر التشريعات كلها أدلة صائغة ومقبولة وكل واحد منها لها حجيتها في الإثبات، وتبقى دائما خاضعة لتقدير القاضي الجزائي، الذي له الحرية المطلقة في تقديرها ولا يخضع في ذلك إلا لضميره أو ما أستثني بنص صريح.

ثالثا: في التشريع الإسلامي: حسب مذكرة الماجستيرلفوزي خيراني السابقة الذكر فإنه ذكر فيها أن الشارع ألزم أن يبنى الإثبات على دليل متحصل بطريق يفيد العلم القطعي أو الشاهدة أو المعاينة كون أن هذه الطرق تكفل حماية وأمن مصالح المجتمع وحقوق الأفراد وأقر الحجة كدليل ولو كانت حتمية عند عدم عدم توفر الحجة القطعية تحريا للحق والمصلحة وصونا لهما لكي تستقيم معاملات الناس بالعدل الظاهر كما إعتمد على القرائن والفراسة (الخبرة) حيث يتم اللجوء إلى إستشارة أهل الخبرة خاصة في المسائل التي يطلق عليها اليوم المسائل العلمية فأدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية لا تقع تحت حصر كونها تسمح بقبول كل دليل يظهر الحق ويقيم العدل وكل بينة تدل عليه .

الفرع الثاني : حجية الأثر المادي والدليل العلمي في الفقه الجنائي.

إن فقهاء القانون الجنائي لم يذكروا الأثار المادية أو الأدلة العملية صراحة من بين أدلة الإثبات الجنائي التي تناولوها في كتبهم بالشرح والدراسة، ومع ذلك نجدهم قد تناولوها في معرض كلامهم عن القرائن حيث تعد هذه الأدلة عندهم من قبيل القرائن القضائية[1]. ولا خلاف في الفقه الجنائي على عد القرائن القضائية من أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته، لكن الخلاف بين الفقهاء يثور حول إمكانية الإعتماد على القرائن وحدها في الإثبات دون تعزيزها بأدلة أخرى [2] ،إلى إتجاهات ثلاثة سوف نذكرها في المقام باختصار شديد وهي:

ـــ **الإتجاه الأول:** يرى أن القرائن القضائية من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية فهي دليل إثبات قائم بذاته أجاز القانون الإعتماد عليها وحدها في الحكم بالإدانة، ذلك أن مبدأ الإقتناع القضائي يخول للقاضي أن يستمد إقتناعه منه[3].

[1]) ـ حسني الجندي، المرجع السابق، ص:353 .
[2]) ـ شرف محمد على الدخان، المرجع السابق، ص: 158 .
[3]) ـ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص:502 .

ـــ **الإتجاه الثاني:** يرى عدم جواز الأخذ بالقرائن القضائية أو الدلائل دليلا مستقلا في الإثبات، لأنها لا ترقى إلى مرتبة الدليل، فلا يصح الإستناد عليها وحدها في الإدانة ما لم تساندها أدلة أخرى أو دليل واحد على الأقل ، فاستنادا الحكم إلى قرائن أو دلائل فقط أمر معيب يوجب نقضه[1].

ـــ **الإتجاه الثالث:** يفرق بين أن تكون القرينة منفردة أو متعددة. ويرى أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها على قرينة واحدة إذ أن القرينة الواحدة مهما كانت دلالتها قوية فإنها تكون ناقصة نظرا لكونها طريقة غير مباشرة في الإثباب، وأنها تعتمد على القدرة البشرية في الإستخلاصوالإستنتاج وبالتالي افتراض الخطأ قائم.

أما إذا تعددت القرائن في الدعوى فيمكن للمحكمة أن تستند إليها في الحكم وتؤسسه عليها مجتمعة بشرط أن يراعى التناسق بينها ، فإن تنافرت فقدت كل منها صلاحيتها في الإثبات[2].

من هنا يمكن القول أن الفقه الجنائي لا يختلف على عد الدليل المستمد من الأثر المادي دليلا من أدلة الإثبات الأصلية ، بإعتباره قرينة قضائية تخضع في تقديرها لسطلة القاضي التي يمكن أن يستند إليها في تكوين عقيدته في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى، وقوة القرينة في الإثبات المستمد من الثبوت اليقيني للواقعة ثم من قواعد المنطق السليم ثم من تدعيم الأدلة الأخرى[3].

الفرع الثالث: حجية الإثبات بالدليل العلمي في القضاء الجنائي

إذا كانت الأثار المادية قد أصبحت في أغلب صورها حجة يعول عليها القضاء كأدلة مادية أو أدلة علمية تصلح أساسا لبناء الأحكام الجنائية عليها بالإدانة أو البراءة ، ومع ذلك مازال هناك تباين في تطبيق القضائي بشأن حجية هذه الوسائل وتقديرها من قبل القضاة [4]، في هذا الموضوع سوف نستعرض بعض التطبيقات لإجتهادات القضاء بخصوص الإثبات بالأثار المادية أو الأدلة ومدى حجيتها وسنركز على حجية الدليل الفني خاصة في المواد الجنائية بإعتبار أن الأدلة العلمية تستمد في عمومها من الأثار المادية المتخلفة في مسرح الجريمة من خلال النقاط التالية:

[1]) حسني الجندي، المرجع السابق، ص:353 .
[2]) حسني الجندي، المرجع السابق، ص:353 .
[3]) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص:503 .
[4]– شرف محمد علي الدخان ، المرجع السابق ، ص 161.

أولا: تقدير القاضي الجنائي للدليل الفني: تطبيقا لمبدأ الإقناع القضائي فإنه يتعين أن تكون للقاضي السلطة في تقدير قيمة التقدير الفني للخبير. لأن التقرير من ناحية هو مجرد دليل، فتقدير قيمته من شأن قاضي الموضوع تطبيقا للقواعد العامة. ومن ناحية أخرى فإن ما يقترحه الخبير من إثبات لواقعة على نحو معين هو قول من وجهة نظر فنية بحته ، وفي غياب وجهة النظر القانونية التي لا اختصاص للخبير بها ومن ثم كانت مهمة القاضي الرقابة القانونية للرأي الفني وكان القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى[1] ، ما استنبطه الطاعن من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص آخر[2]. أما المشرع الجزائري فقد أقر صراحة بإعتبار البصمات دليلا ماديا في نص المادة 327 من القانون المدني والذي ساوى فيه صراحة بين البصمة والتوقيع.

ثانيا: الإثبات بالبصمة الوراثية وحجيتها: بالرغم من أن تقنية البصمة الوراثية تعد أحدث وسيلة مستخدمة في مجال الإثبات الجنائي فإن معظم التشريعات لم تواكب هذا التطور بعد كما أن التطبيقات القضائية لها قليلة جدا بل أن إستخدامها يكاد يكون منحصرا في البلدان المتطورة تقنيا وذلك لما تحتاجه هذه الوسيلة من إمكانيات مالية وتقنية فائقة[3]. ولعلنا نذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية هي الرائدة اليوم في إستخدام هذه التقنية ، ففي قضية معقدة نظرتها إحدى المحاكم الأمريكية عام 1999 في جريمة قتل كان يوجد مشتبه واحد فقط وعندما تم تحليل عينات DNA لم تكن تطابق نتائج عينات الدم التي كان على حذاء المتهم وعندما قامت المحكمة بتحرياتها وجدت أن القتيل أثناء إجراء عملية جراحية له نقل إليه دم من أربعة متبرعين مختلفين ولذلك أمرت المحكمة المختبرات المختصة بإجراء فحصDNA لدم القتيل ومن ثم فحص آخر لأنسجة الدماغ والتي لا يمكن أن تشوب بدم خارجي ، فظهرت نتيجة الفحص أن عينات DNA من دم القلب كانت مطابقة لعينات DNA الدم الذي كان على حذاء المتهم . أما في الدول العربية فيمكن ذكر توصيات الملتقى الذي عقد في مجلس قضاء سطيف يوم 2008/04/10 حول حجية البصمة الوراثية في الإثبات إلى إمكانية الإستناد لتحاليل الـــ DNA في الإثبات واعتبارها دليلا كاملا يكفي وحده لإصدار حكم القاضي كون أنها تستحوذ على حجية تبلغ 99.90% عند الإثبات و100 % عند النفي هذا وتجدر الإشارة هنا إلى

[1]- عبد الحكم فودة ، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية دراسة علمية على ضوء قضاء النقض ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 1996، ص26.

- محكمة النقض المصريةنقض مصري بتاريخ 1954/03/29 مجموعة أحكام النقض س 5 رقم 2390ص:223 مشار اليه في : حسين على الناعور النقي : المرجع السابق

[2]ص: 525

[3]- كوثر أحمد خالند ، المرجع السابق ، ص 323.

أن الكثير من القضاء ما يزال يعتبرها كقرينة قاطعة تأخذ بها معظم محاكم العالم سواء في إدانة المجرمين أو تبرئة المدانين[1].

أما القضاء الجزائري فقد جاء في قضاء المحكمة العليا في قرار لها: << أن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع وإنما كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وإقناعهم>>[2]

كما جاء في قضاء المحكمة العليا أيضا << إذا كان قضاة الموضوع غير مقيدين بغير رأي الخبير فإنه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الطبيب في تقديره >>.[3]

[1]- كوثر أحمد خالند ، المرجع السابق ، ص 331.

[2] - قرار صادر في 1988/01/24 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 30093 المجلة القضائية المحكمة العليا ، العدد 01 سنة 1990 ، ص 272.

[3]- قرار صادر في 1984/05/15 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية الطعن رقم 28.616 المجلة القضائية المحكمة العليا ، العدد 01 سنة 1990 ، ص 272.

الخـــاتـــمة

الخـــاتمة

لقد حاولنا من خلال هذا البحث أن ندرس مسألة من وجهة نضرنا الخاصة من أهم المسائل القانونية في عصرنا الحاضر، والمتعلقة بالأدلة العلمية وحجيتها في الاثبات الجنائي ومدى تأثيرها في وجدان القاضي الجزائي ومن ثمة تكوين قناعته الشخصية، التي يبنى على ضوئها حكمه سواء بالادانة أو البراءة للمتهم.

ان الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة أصبح ضرورة حتمية في الميدان القضائي، أملتها الطفرة العلمية والتقدم التكنولوجي الذي يعرفه العالم اليوم، هذا التقدم العلمي الكبير تم توضيفه واستغلاله احسن الاستغلال من قبل المجرمين في ارتكاب الجرائم المختلفة والخطيرة ،بغرض تسهيل تنفيذها من جهة وطمس آثارها للحيلولة دون التعرف عليهم او تحديد شخصيتهم ومن ثمة الافلات من المتابعة الجزائية وتسليط العقاب من جهة أخرى، في المقابل لم لم يواكب المجال القضائي هذه الطفرة العلمية الحاصلة اليوم و لم يستغل منها الا القليل، هذا ما تم استنتاجه من خلال الدراسة المتواضعة والبحث بين طيات الكتب القانونية المتخصصة، حيث لم نعثر في قوانين الاجراءات الغربية والعربية والعربية حسب علمنا على نصوص قانونية صريحة ودقيقة في اللفظ والمعنى نص صراحة على الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الا الاشارة الى تسخير الخبراء في بعض القضايا الفنية، بل وجدنا جدل فقهي وقضائي كبير حول استخدام بعض الوسائل العلمية لإثبات الآثار المعنوية وكذلك مدى مشروعيتها، والسبب في ذلك على ما نعتقد يرجع لغياب النصوص القانونية، أو أن الموجود منها يتضمن في الغالب مبادئ عامة الأمر الأمر الذي يستدعي ايجاد حل تفيقي يتبنى الموقف على نحو مرن يحقق أكبر قدر ممكن من مزاياها المؤكدة فيضع بذلك ميزان الترجيح كل من الاعتبارات القانونية والاعتبارات العلمية للوصول الى الحق والعدل في الأحكام الجزائية نظرا لتفاقم الظواهر الاجرامية وتعدد صورها وتعقد وسائل ارتكابها.

ان الحقيقة القضائية التي ينشدها الجميع ويبحث عنها تظل غامضة أحيانا، حتى بالاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في الحقل الجنائي، حيث تناولنا في هذه الدراسة تعريف الدليل العلمي ومجالات استخدامه وفضله في التحري والبحث عن الحقيقة، لما يتميز به من حجية علمية ناتجة على بناء أسس علمية مؤيدة مؤيدة بالاختبارات والتجارب. ولقد قدمنا في أكثر من حالة أمثلة عن نجاعة هذه الوسائل العلمية وقدرتها على الاقناع بشأن ارتكاب الوقائع الجرمية واسنادها الى فاعليها ، الا أن هذه المجهودات التي يقوم بها المحقق الجنائي للكشف عن الجريمة والمجرمين تصطدم بمبدأ قانوني أصيل في الاثبات الجنائي بشكل عام ألا وهو مبدأ القناعة

الشخصية للقاضي الجزائي ، الذي يؤول اليه الأمر كله في النهاية، فيضع في ميزان تقديره كل الأدلة والقرائن المعروضة عليه في غربال التمحيص والتدقيق ويقرر بشأنها ما يمليه عليه ضميره واستقرت عليه قناعته واطمئنانه.

التوصيات

1- نرى أنه من الضروري أن تستغل الجهات القضائية في بلادنا المخابر الجنائية الموجودة حاليا وتوظفها أحسن توظيف وأن تشجع الكفاءات البشرية المؤهلة وذات الخبرة الفنية العالية، وأن تثق في النتائج المخبرية المتحصلة بوسائل تكنولوجية حديثة ومتطورة جدا لا تحوزها أغلب الدول ماعدا الدول المتقدمة منها.

2- بما أن البصمة الوراثية التي يتم إستخلاصها من الآثار الحيوية والبيولوجية المتخلفة في مسرح الجريمة قد أثبت العلم الحديث أن نتائجها المخبرية دقيقة للغاية ولا يرقى أليها أدنى شك وأن دورها في الُبات الجنائي له أهمية قصوى في تحقيق الشخصية ومن ثم التوصل إلى مرتكبي الجرائم من أجل ذلك نرى أنه من الضرورة الملحة أن يأخذ المشرع الجزائري في الحسبان إدراجها في نص قانون الإجراءات الجزائية من باب طرق الإثبات واعتبارها دليلا علما وأن يحيطها بضمانات دقيقة ، ثم يوضح قيمتها وحجتها في الاثبات الجنائي.

3- نقترح إدراج نص قانوني صريح يتضمن المصطلحات التالية : (الأثر المادي ، الدليل المادي ، الدليل العلمي) مع توضيح المعنى لكل مصطلح باعتبارهم أدلة إثبات جنائية وتحديد قيمة وحجية كل واحدة منها من الناحية القانونية ، على غرار أدلة الإثبات المعنوية كالإعتراف والشهادة ....الخ.

4- نظرا للتقدم العلمي والتكنولوجي واستغلاله في عالم الإجرام نرى ضرورة تأهيل رجال القضاء في مجال الإثبات الجنائي بالطرق العلمية تدعيما لخبرتهم في المجال القضائي ومعارفهم القانونية ذلك أن التحقيقات الجنائية تتطلب رصيد وافي من العلم والمعرفة في شتى العلوم وخاصة الطبيعة منها .

5- على السلطات القضائية والأجهزة الأمنية التحكم في عالم التكنولوجيا الحديثة والعمل على تطوير إستخدامها في مجال مكافحة الجريمة وضبطها كما هو متبع في بعض البلاد المتقدمة ولا يتأتى ذلك من وجهة نظرنا إلا من خلال تكوين علمي وقانوني متخصص في ميدان ، مع القيام بعملية الرسكلة المتواصلة للعنصر البشري بغية محاربة الجريمة والمجومين وفرض سلطان القانون وبسط العدالة في المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

- **النصوص القانونية:**

01- قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 66-155 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ه الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

02- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ه الموافق 08 يونيو 1966 م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

03- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وفقا للآخر التعديلات بالقانون رقم 74 لسنة 2007، دار علام للإصدارات القاتونية ، القاهرة 2007 م .

04- الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 21 يناير 1997 المتعلق بالعتاد الحربي ولأسلحة والذخيرة المعدل والمتمم للقانون رقم 11/91 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 45 الصادر سنة 1997.

- **الكتب:**

* **كتب عامة:**

01- إبن منظور : لسان العرب ، دار الجيل ، بيروت ، المجلد الرابع ،1988م.

- كتب متخصصة:

01-ابراهيم الغماز: الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية دراسة قانونية نفسية، علم الكتب القاهرة،1980م.

02-أحمد بسيوني ابو الروس: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية،دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية،1992م.

03-أسامة محمد الصغير: البصمات ووسائل فحصها وحجيتها في الاثبات الجنائي،دار الفكر والقانون المنصورة مصر ،2007م.

04-الخليل ابن أحمد الفراهيدي : كتاب العين ج 1 ، ط1 ، دار ومكتبة الهلال .(د م ن) 1995 م .

05- السيد المهدي : مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ، 1990م.

06- توفيق عبد السلام: الأذن وسيلة لتحقيق الشخصية ، مجلة الأمن العام ، عدد 5، القاهرة سنة 1970م.

07- جميل عبد الحق الصغير : أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، دار النهظة العربية ، القاهرة 2001 م.

08- حسني الجندي : أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط2 مصر 1992م.

09- حسنين البوادي المحمدي : الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، كلية الشرطة، منشأة المعارف الإسكندرية 2005م.

10- حسين علي محمد علي الناعور النقبي: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهظة العربية ، 2007م.

11- رمزي رياض عوض : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة ، دار النهظةتالعربية القاهرة ، 2004 م.

12- رمسيس بنهام : البوليس العلمي وفن التحقيق، منشأة المعارف الإسكندرية 1996م .

13- سلطان الشاوي أصول التحقيق الإجرامي ، شركة أياد للطباعة الفنية ،بغداد ،1982م.

14- سمير الأمين : مراقبة التيليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية ،ط2 ، دار الكتاب الذهبي، مطابع المجموعة المتحدة ، بغداد ، 2000م.

15- شرف محمد علي الدخان : ألأثر المادي ودوره في الإثبات الجنائي، دراسة قانونية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013م.

16- صلاح الدين البرسلي: التعرف على الأسلحة النارية ومقذوفاتها ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ط1، الرياض ،1410 ه.

17- طه أحمد طه متولي : التحقيق الجنائي وفن إستنطاق مسرح الجريمة ،منشأة المعارف ، الإسكندرية2000م .

18 – طه أحمد طه متولي: الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي ، مطابع الشرطة ، مصر ، 2008م.

19- كبد الحكم فودة : حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية ، دراسة علمية على ضوء قضاء النقض ، دار الفكر الجامعي ' الإسكندرية 1996م.

20- عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز : مسرح الجريمة في التحقيق ، مطبعة دار السلام ، ط 1 ، بغداد 1996م.

21- عبد بيومي الحجازي : الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الإبتدائي في الجرائم المعلوماتية، منشأة المعارف ، ط1 ، الإسكندرية 2009م.

22- عبد الفتاح مراد : التحقيق الجنائي التطبيقي ، دار الكتب القانونية ، ط 1 (د م ن) ،1995م.

23- عبد الفتاح مراد : شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي ، (د م ن) مصر 2009م.

24- عبد الفتاح عبد الطيف جبارة : إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار مكتبة النشر والتوزيع ط1 ،عمان ،2010م.

25- عبد الكريم الردايدة : الجامع الشرطي : في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية، دار المطبوعات للنشر ة الأردن ، 2006 ميلادي.

26- قدري عبد الفتاح الشهاوي : أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1999م.

27- كاظم المقدادي: الطب العدلي والتحري الجنائي ، محاضرارت مساعدة لطلبة القانون ، الأكاديمية العربية في الدنمارك ،2008 م الفصل العاشر.

28- كوثر أحمد خالند : الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية – دراسة تحليلية مقارنة – مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل ، العراق ، 2007م.

29- محمد أنور عاشور : الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي ، ط2، عالم الكتب ، القاهرة ، 1978م.

30- محمد حماد الهيتي : التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010م .

31- محمد حزيط : مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط8 ، دار هومة ، الجزائر ،2013م.

32- محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ط2 ، دار النهظة العربية القاهرة 1988 م.

33- مديحة فؤاد الخضري وأحمد بسيوني أبو الروس : الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي ، المكتبة الجامعية ، الإسكندرية ، (د.ت.ن) .

34- ممدوح خليل البحر : مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،1988م.

35- منصور عمر المعايطة : الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1 ، عمان 2009م

36- نصر الدين ماروك : محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الأول ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دار هومة، الجزائر ، 2003م.

37- هشام عبد الحميد فرج : معاينة مسرح الجريمة، مطابع الولاء الحديثة ، القاهرة ، 2007م.

38- هلال عبد الإله احمد : النظرية العامة في الإثبات في المواد الجنائية ،دار الكتاب الحديث ، مصر ، (د.ت.ن) .

- الرسائل الجامعية :

01- أحمد أبو القاسم أحمد الدليل المادي الجنائي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاصو رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ، 1981م

02- حورية محمودي : مدى مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة ، رسالة ماجيستير جامعة القاهرة 2004م.

03- خالد بخوش : الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر ، 2008 م.

04- خالد شوكري : الدليل العلمي والجريمة ، مذكرة نيل تربص ضابط الشرطة ، تخصص شرطة قضائية ، دفعة 24 ، مدرسة شاطوناف ، الجزائر 2009م.

05- عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح: الدليل المادي وأثره في الإثبات الجنائي ، رسالة دكتوراه جامعة عين الشمس ، مصر ، 2009م.

06- محمد عنب : معاينة مسرح الجريمة ، رسالة الدكتوراء ، أكادمية شرطة ، مصر ،1988م.

07- محمود محمد عبد الله : الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات ، رسالة الدكتوراء ، جامعة عين الشمس القاهرة ، 1993م.

08- فوزي خيراني : الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي ، رسالة الماجستير ، جامعة ورقلة ،2012م.

09- فوزية خربوش : الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة : رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ،2004م.

المجلات والدوريات والندوات:

01- إبراهيم صادق الجندي : الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، العدد 247 و الرياض ،2000م.

02- فاروق جوزي : الشرطة العلمية والتقنية ، مجلة الشرطة ، العدد 50، المديرية العامة للأمن الوطني الجزائر ، 2003.

03- معجب معدي الحويقل : دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث ، الرياض 1999 م.

04- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) : مسرح الجريمة والأدلة المادية : نوعية الموظفين غير المتخصصين في التحليل الجنائي ، الأمم المتحدة ، نيويورك 2009 م.

الإجتهادات قضائية:

01- قرار صادر في 1984/05/15م ، من القسم الأول الغرفة الجنائية الثانية طعن رقم 28.616 المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد رقم 01 ، 1999م.

02- قرار صادر في 1988/01/24م ، من الغرفة الجنائية الأولى طعن رقم 30093، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد رقم 01 ، 1990م.

03- قرار صادر بتاريخ 1981/03/05م من القسم الثاني الغرفة الجنائية الثانية طعن رقم 22.135 .

04- قرار صادر بتاريخ 1982/01/05م من القسم الثاني الغرفة الجنائية الأولى طعن رقم 25.184 .

- **المراجع الأجنبية:**

01- MOORLAD NIGL KRIMINAL IN VESTIGATION HOLLROOK PRESS.LONDON. 1977.

02- GAUTHIER . JEAN QUELQUES REMARQUE.SUR LA LIBERTE DES PREUVES ET SES LIMITES EN PROCEDURE PENAL REVUE PENAL SUISSE T 107 1990.

فهرس المحتويات

مقدمة .....أ ث

ملخص .....ج ح

الفصل الأول : ماهية الدليل العلمي 08

المبحث الأول : مفهوم الدليل العلمي ..... .09

المطلب الأول تعريف الدليل العلمي.....09

المطلب الثاني اهمية الدليل العلمي.....11

المبحث الثاني : الاثار المادية والمصادر الادلة العلمية 13

المطلب الأول : الاثار المادية للأدلة العلمية 13

الفرع الأول تعريف الاثر المادي واثره في التحقيق الجنائي 13

أولا تعريف الاثر المادي 13

ثانيا : اهمية الاثر المادي في التحقيق الجنائي 14

الفرع الثاني : الاثر المادي والادلة المشابهة له 16

أولا : الاثر المادي والدليل 16

ثانيا الاثر المادي والدليل والقرينة 16

الفرع الثالث : كيفية التعامل مع الاثر المادي المادي.....18

أولا : المحافظة على الاثر المادي 18

ثانيا وصف الاثر المادي 19

ثالثا: رفع الاثر المادي 21

رابعا: تحريز الاثر المادي 22

المطلب الثاني :مصادر الادلة العلمية 23

الفرع الأول : الاثار الجنائية المستمدة من جسم الانسان 24
أولا: البصمات 24
ثانيا : افرزات جسم الانسان 31
ثالثا: اخرجات جسم الانسان 34
الفرع الثاني :الاثار الجنائية الغير الحيوية 35
أولا : اثار المركبات والالات.....36
ثانيا : اثار الاسلحة النارية والمتفجرات.....37
ثالثا : اثار الملابس والزجاج 38
الفرع الثالث: الدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة 39
أولا : استخدام الوسائل المراقبة الالكترونية في مجال الجنائي.....39
ثانيا: استخدام التأكد من صدق اقوال الاشخاص 41
ثالثا : الوسائل المستخدمة في الكشف عن التزوير والتزييف.....41
الفصل الثاني : اثر الدليل العلمي على الاثبات الجزائي.....44
المبحث الأول : الدليل العلمي وأثره على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..45
المطلب الأول: مفهوم مبدا الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 45
الفرع الأول : تعريف مبدا الاقتناع الشخصي للقاضي وخصائصه 45
أولا: الاقتناع لغة.....45
ثانيا : الاقتناع اصطلاحا 46
ثالثا: خصائص قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 46
الفرع الثاني : معايير الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....46
أولا : المعيار الشخصي للإقتناع القضائي.....46

ثانيا: المعيار الموضوعي للإقتناع القضائي 47
المطلب الثاني: مدى تأثير الدليل العلمي على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.47
المبحث الثاني : أثر الدليل العلمي على التحقيق القضائي.....49
المطلب الأول :أثر الدليل العلمي في مرحلة التحقيق الابتدائي والنهائي 49
الفرع الأول: أثر الدليل العلمي في مرحلة التحقيق الابتدائي.....50
أولا: عند النيابة.....50
ثانيا: عند التحقيق.....51
الفرع الثاني: أثر الدليل العلمي في مرحلة التحقيق النهائي.....52
المطلب الثاني: حجية الاثبات الجنائي بالدليل العلمي.....53
الفرع الأول: حجية الاثبات بالدليل العلمي في التشريع الجنائي.....54
أولا: في التشريع الغربي.....54
ثانيا: في التشريعات العربية.....55
ثالثا: في التشريع الاسلامي.....56
الفرع الثاني: حجية الأثر المادي والدليل العلمي في الفقه الجنائي.....56
الفرع الثالث: حجية الاثبات بالدليل العلمي في القضاء الجنائي.....57
أولا: تقدير القاضي الجنائي للدليل الفني.....58
ثانيا: الاثبات بالبصمة الوراثية وحجيتها.....58
خاتمة.....60
قائمة المراجع.....68
الفهرس.....68